مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : العلوم التربوية م١٢ج١ ، ص ص ٢٦٩ - ٣٣٤ (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)

زكاة الدائن دينه

علي بن محمد الأخضر العربي

أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

كلية التربية بالمدينة المنورة - فرع جامعة الملك عبدالعزيز

المستخلص. ظهر للباحث بعد دراسته لموضوع (زكاة الدائن دينه) دراسة مستفيضة تتبع فيها آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم ما يلي :

١ - إن الدين إذا كان على مليء باذل أو جاحد للدائن عليه بينة فإنه يلزمه إخراج زكاته عند تمام الحول .

٢ - إن الدين إذا كان على جاحد لابيّنة للدائن عليه أو على معسر فإن الدائن لا زكاة عليه فيما مضى قبل القبض ، ويستأنف به حولاً بعد القبض .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين، وبعد، فإن الفقهاء اختلفوا في حكم زكاة الدائن لدينه ، وتحديد وقت إخراجها ، مراعين في ذلك قدرة الدائن على تحصيل دينه .

ولهذا ولأهمية الزكاة في حياة المسلمين قمت بجمع ودراسة آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم في هذا الموضوع .

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد :

أ – في معنى الدين والزكاة .

ب – في من يجب عليه زكاة الدين .

المبحث الأول : في آراء الفقهاء في زكاة الدائن دينه إجمالاً .

المبحث الثاني : في زكاة الدين الذي لا يتعذر استيفاؤه .

المبحث الثالث : في زكاة الدين الذي يتعذر استيفاؤه .

أسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أ – تمهيد : في معنى الدين والزكاة

معنى الدين :

الدين لغة واحد الديون ، وكل شيء غير حاضر دين ، ويقابله العين[١]. وفي الإصلاح الفقهي :

بالمعنى الأعم : يشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال أو حقوق كالصلاة والنذر.. ، أيًا كان سبب وجوبها مادامت أصبحت محلاً للمطالبة بها[٢] .

بالمعنى الأخص : وهو الذي يكون في الأموال خاصة ، وللفقهاء فيه قولان :

١ – الحنفية : ويقررون أن الدين ما وجب في الذمة من مال[٣] بعقد معاوضة أو استهلاك أو قرض[٤]. ويظهر من هذا أن الحنفية قصروا الدين الحقيقي[٥] على الأموال التي يقابلها عوض فخرج بذلك ما ثبت في الذمة لغير هذه الأسباب كالزكاة والدية وأرش الجناية [٦].

٢ – الجمهور من مالكية[٧] وشافعية[٨] وحنابلة[٩] : ويقررون أن الدين ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته[١٠].

ويظهر من هذا خروج الديون غير المالية كالصلاة والصوم الفائتين ، ودخول كل

الديون المالية ماكان مقابل عوض أو غيره ، وما كان حقًا لله أو العبد[١١].

معنى الزكاة :

الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة ، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج (المال) وفعل الأداء[١٢] . وفي الاصطلاح الشرعي تعددت التعريفات لها وسنكتفي بتعريف واحد من كل مذهب :

الحنفية : تمليك جزء مال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه ، بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه ، لله تعالى [١٣].

المالكية : (إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص ، بلغ نصابًا ، لمستحقه ، إن تم ملك وصول ، غير معدن وحرث)[١٤] .

الشافعية : (اسم لأخذ شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة)[١٥].

الحنابلة : حق واجب في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص[١٦] .

ب - تمهيد : في من يجب عليه زكاة الدّيْن

اختلف فقهاء المسلمين في من يجب عليه زكاة الدين إلى أربعة أقوال :

القول الأول

إن زكاة الدين على الدائن في الجملة وهو قول عمر بن الخطاب [١٧]، وعثمان بن عفان[١٨] ، وعلي بن أبي طالب[١٩] ، وجابر بن عبدالله[٢٠] ، وعبدالله بن عمر بن الخطاب[٢١] رضي الله عنهم ، وقول سعيد بن المسيب[٢٢] ، والزهري[٢٣] ، وطاوس[٢٤] ، ومجاهد[٢٥] ، وقتادة [٢٦]، والحسن [٢٧]، والحكم[٢٨] ، والقاسم[٢٩]، وسالم[٣٠] ، وإبراهيم النخعي[٣١] ، وميمون بن مهران [٣٢]، وعمر بن عبدالعزيز [٣٣]، وإليه ذهب الحنفية [٣٤]، والمالكية[٣٥] ، وهو الصحيح المعتمد في مذهب الشافعية[٣٦] ،

والحنابلة[٣٧] .

وعلل هذا الرأي بالآتي :

١ - عموم الأدلة التي أوجبت[٣٨] الزكاة على صاحب المال ولم تفرق بين كون المال في يده أو دينًا في ذمة غيره [٣٩].

٢ - إن المال مال الدائن يملك المطالبة به ويجير المدين على التسليم إليه فوجبت فيه الزكاة على الدائن كالمال الذي في يد وكيله[٤٠] .

٣ - إن المال ملك الدائن يقدر على قبضته والانتفاع به أشبه سائر ماله في وجوب الزكاة [٤١].

٤ - إن شروط وجوب الزكاة متوافرة في المال من ملك للنصاب وحولان للحول[٤٢].

القول الثاني

إن زكاة الدين على المدين وهو قول حماد بن أبي سليمان[٤٣] .

وعلل هذا الرأي بأن المدين يأكل من الدين وينكح فيه[٤٤] .

وقيد بعض الفقهاء كون الزكاة على المدين بحال حبس المدين الدين عن صاحبه مع طلب صاحبه له وهو مروي عن إبراهيم النخعي[٤٥] وعطاء[٤٦] .

القول الثالث

إن زكاة الدين على كل من الدائن والمدين وهو قول مكحول[٤٧] والحسن ابن حي[٤٨].

وعلل هذا القول بأن الدائن مالك للمال فيزكيه ، والمدين يأكل فيه وينكح فيه ويتجر فيه فيزكيه[٤٩] .

القول الرابع

إنه لا زكاة في الدين على الدائن أو المدين وهو قول عائشة[٥٠] ، وابن عمر [٥١] رضي الله عنهما ، وعطاء[٥٢] ، وعكرمة[٥٣] ، وإليه ذهب الشافعي في القديم[٥٤] ، وهو رواية عن أحمد [٥٥].

وعلل هذا الرأي بالآتي :

١ - إن الدين لا ملك فيه حقيقة فأشبه دين المكاتب[٥٦] .

٢ - إن الدين مال غير نام[٥٧] ، ولا تجب الزكاة إلا في المال النامي .

٣ - إن الدين في الذمة غير معين والزكاة لا تجب إلا في المعين [٥٨].

المبحث الأول
في
آراء الفقهاء في زكاة الدائن دينه إجمالاً

الحنفية

١ - الديون عند أبي حنيفة رحمه الله ثلاث مراتب[٥٩] :

الأولى : دين قوي : وهو ما كان بدلاً عن قرض أو مال تجارة ، وحكمه وجوب الزكاة فيه إذا حال الحول[٦٠] ، ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم، وكذا فيما زاد عن الأربعين من أربعين ثانية وثالثة بحسابه[٦١] ، وعند أبي يوسف ومحمد كلما قبض شيئًا منه زكاة قَلّ المقبوض أو كثر [٦٢] .

الثانية : دين متوسط وهو ما كان بدلاً عما ليس للتجارة كثمن عبدالخدمة ، وثياب البذلة[٦٣] ، والمهنة ، ودار السكنى[٦٤] ، وفي حكمه روايتان[٦٥] :

أ - تجب فيه الزكاة ولكن لا يلزمه الأداء حى يقبض نصابًا (مائتي درهم) فيزكي لما مضى[٦٦] .

وهذا ظاهر[٦٧] الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، ووجهه[٦٨] أن المالك بالإقدام

على البيع صيره للتجارة فصار مال الزكاة من وقت البيع[٦٩] .

ب - لا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول من وقت القبض[٧٠] لأنه صار مال الزكاة الآن فصار كالحادث ابتداء[٧١] ، وهو أصح[٧٢] الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله .

وعلى هذه الرواية يكون حكم هذا النوع كحكم الدين الضعيف[٧٣] ، قال الإمام السرخسي في المبسوط[٧٤] : « وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أن الدين نوعان ، وجعل الوسط كالضعيف ، وهو اختيار الكرخي على ما اختاره في المختصر » .

الثالثة : دين ضعيف[٧٥] : وهو ما كان بدلاً عما ليس بمال[٧٦] ، كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص وبدل الكتابة والوصية[٧٧] ، وحكمه أنه لا تجب فيه الزكاة حتى يقبض نصابًا ويحول عليه الحول بعد القبض .

ويستثنى من اشتراط حولان الحول بعد القبض ما إذا كان عنده نصاب من جنسه فإنه يضم الدين الضعيف إليه ويزكيه بحوله[٧٨] .

وجه قول أبي حنيفة

قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع[٧٩] : » ولأبي حنيفة وجهان :

أحدهما : أن الدين ليس بمال بل هو فعل واجب ، وهو فعل تمليك المال وتسليمه إلى صاحب الدين ، والزكاة إنما تجب في المال ، فإذا لم يكن مالاً لا تجب فيه الزكاة ... فكان ينبغي ألا تجب الزكاة في دين مالم يقبض ويحول عليه الحول إلا أن ما وجب بدلاً عن مال التجارة أعطي له حكم المال ، لأن بدل الشيء قائم مقامه ، كأنه هو، فصار كأن المبدل قائم في يده ، وأنه مال التجارة ، وقد حال عليه الحول في يده .

والثاني : وإن كان الدين مالا مملوكًا أيضًا لكنه مال لا يحتمل القبض لأنه ليس بمال

حقيقة بل هو مال حكمي في الذمة ، وما في الذمة لا يمكن قبضه، فلم يكن مالاً مملوكًا رقبة ويدًا فلا تجب الزكاة فيه كمال الضمار ، فقياس هذا ألا تجب الزكاة في الديون كلها لنقصان الملك بفوات اليد إلا أن الدين الذي هو بدل مال التجارة التحق بالعين في احتمال القبض لكونه بدل مال التجارة ، قابلاً للقبض ، والبدل يقام مقام المبدل و ،المبدل عين قائمة قابلة لقبض فكذا ما يقوم مقامه ، وهذا المعنى لا يوجد فيما ليس ببدل رأسًا ولا فيما هو بدل عما ليس بمال وكذا في بدل مال ليس للتجارة على الرواية الصحيحة أنه لا تجب فيه الزكاة مالم يقبض قدر النصاب ويحول عليه الحول بعد القبض، لأن الثمن بدل مال ليس للتجارة فيقوم مقام المبدل ، ولو كان المبدل قائمًا في يده حقيقة لا تجب الزكاة فيه فكذا في بدله بخلاف بدل مال التجارة» .

٢ - الديون عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله :

الديون عندهما كلها سواء تجب الزكاة فيها ولا يلزم الأداء مالم يقبض ، فإذا قبض منها شيئًا قل أو كثر زكاه ، إلا بدل الكتابة[٨٠] والسعاية[٨١] ، والدية على العاقلة قبل الحكم[٨٢] بها ، وأرش الجراحة[٨٣] .

وجه قولهما

قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع [٨٤]: « وجه قولهما أن ما سوى بدل الكتابة والدية على العاقلة ملك صاحب الدين ملكًا مطلقًا رقبة ويدًا ، لتمكنه من القبض بقبض بدله وهو العين ، فتجب فيه الزكاة كسائر الأعيان المملوكة ملكًا مطلقًا إلا أنه لا يخاطب بالأداء الحال لأنه ليس في يده حقيقة ، فإذا حصل في يده يخاطب بأداء الزكاة قدر المقبوض ، كما هو مذهبهما في العين فيما زاد على النصاب، بخلاف الدية وبدل الكتابة ؛ لأن ذلك ليس بملك مطلق ، بل هو ملك ناقص ...» .

من هذا العرض يظهر لنا أن الحنفية إجمالاً أوجبوا الزكاة في بعض الديون وأسقطوها عن بعض آخر ، إلا أنهم يتفقون على أن الديون التي تجب فيها الزكاة لا يلزم

إخراج زكاتها إلا بعد أن يقبضها الدائن ، وان اختلفوا في ابتداء الحول في بعض الديون.

المالكية

قسم المالكية[٨٥] الديون إلى أربعة :

١ - دين من فائدة . ٢ - دين من غصب .

٣ - دين من قرض . ٤ - دين من تجارة .

الأول : الدين من الفائدة [٨٦]وينقسم إلى أربعة أقسام :

١ - أن يكون من ميراث ، أو عطية ، أو أرش جناية ، أو مهر امرأة ، أو ثمن خلع، فلا زكاة فيه حالاً كان أو مؤجلاً حتى يقبض ، ويحول عليه الحول بعد قبضه وإن تركه فرارًا من الزكاة .

٢ - أن يكون من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفائدة فلا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد القبض ، وسواء باعه بالنقد أو بالتأخير .

وقال ابن الماجشون والمغيرة : إن كان باعه بثمن إلى أجل فقبضه بعد حول زكاة ساعة يقبضه . أما إن ترك قبضه فرارًا من الزكاة تخرج ذلك على قولين :

أحدهما : أن يزكيه لما مضى من الأعوام ، والثاني : يبقى على حكمه فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه ، أو حتى يقبضه إن كان باعه بثمن آجل على رأي ابن الماجشون والمغيرة السابق .

٣ - أن يكون من ثمن عرض اشتراه بناضٍ [٨٧] عنده للقنية فعلى ثلاثة أوجه ولا خلاف فيه :

أ - إن كان باعه بالنقد لم تجب عليه فيه الزكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض .

ب – إن كان باعه بتأخير فقبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه .

جـ – إن ترك قبضه فرارًا من الزكاة زكاه لما مضى من الأعوام .

٤ – أن يكون من كراء أو إجازة :

أ – إن كان قبضه بعد استيفاء السكنى والخدمة كان الحكم على ما تقدم في القسم الثاني .

ب – إن كان قبضه قبل استيفاء العمل مثل أن يؤاجر نفسه ثلاثة أعوام بستين دينارًا فيقبضها معجلة ففي ذلك ثلاثة أقوال :

١ – يزكي إذا حال الحول ما يجب له من الإجارة (عشرون دينارًا) لأنه قد بقيت في يده منذ قبضها حولاً كاملاً ، ثم يزكي كلما مضى به من المدة شيء له بال ما وجب له من الكراء إلى أن يزكي جميع الستين لانقطاع الثلاثة الأعوام ، وهذا يأتي على ما في سماع سحنون عن ابن القاسم وعلى قياس قول غير ابن القاسم في المدونة(٨٨) .

٢ – يزكي إذا حال الحول تسعة وثلاثين دينارًا ونصف دينار، وهو نص ما قاله ابن المواز على قياس القول الأول (٨٩).

٣ – لا زكاة عليه في شيء من الستين حتى يمضي العام الثاني ، فإذا مر زكى عشرين لأن ما ينوي بها من العمل دين عليه فلا يسطق إلا بمرور العام شيئًا بعد شيء فوجب استئناف حول آخر بها منذ تم سقوط الدين عنها (٩٠).

الثاني : الدين من الغصب ، فيه قولان :

أ – وهو المشهور في المذهب أنه يزكيه لسنة واحدة إذا قبضَه كدين القرض .

ب – أن يستقبل حولاً مستأنفًا من يوم قبضه كدين الفائدة .

الثالث : الدين من القرض :

أ - غير المدير : يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه لما مضى من السنين .

ب - المدير : اختلف فيه ، هل يقومه أو لا ؟

١ - يقومه كل عام وهو ظاهر ما في المدونة .

٢ - لا يقومه وهو قول ابن حبيب في الواضحة .

وهذا الاختلاف مبني على الخلاف فيمن له مالان يدير أحدهما ولا يدير الآخر ، لأن المدير إذا أقرض من المال الذي يدير قرضًا فقد أخرجه بذلك عن الإدارة .

الرابع : الدين من التجارة .

وحكمه حكم عروض التجارة يقومه المدير كل عام ، ويزكيه غير المدير لسنة واحدة إذا قبضه لما مضى من الأعوام .

من هذا العرض نستطيع أن نقسم الديون عند المالكية إجمالاً إلى ثلاثة أقسام[٩١] :

الأول : ما يستقبل به الحول بعد قبضه كدين الميراث والعطية وأرش الجناية .

الثاني : ما يزكى لعام واحد إذا قبضه مثل دين القرض والتجارة لغير المدير[٩٢] .

الثالث : ما يقوم في كل عام مثل دين التجارة في حق المدير ، ودين القرض في حق المدير أيضًا على ما في ظاهر المدونة .

الشافعية

١ - دين غير لازم كمال الكتابة فلا زكاة فيه[٩٣] .

٢ - أن يكون لازمًا وهو ماشية بأن كان له في ذمة إنسان أربعون شاة سلمًا أو قرضًا فلا زكاة فيها[٩٤] ، ومثل الماشية المعشَّر - من الخارج من الأرض - في الذمة[٩٥].

٣ - أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة وهو مستقر ففيه قولان :

أ - القديم : لا تجب الزكاة في الدين بحال[٩٦] .

ب – الجديد : وهو المذهب الصحيح[٩٧] المشهور[٩٨] وجوب الزكاة في الدين على الجملة[٩٩] .

الحنابلة

١ – دين غير مستقر كدين الكتابة فلا زكاة فيه[١٠٠] .

٢ – لا زكاة في الدين من بهيمة الأنعام كما لو اشترى أربعين شاة موصوفة في الذمة [١٠٤]، وكذا الدية الواجبة [١٠١].

٣ – أن يكون دين صداق أو قرض أو عروض تجاة أو سلمًا إن كان للتجارة فتجب فيه الزكاة على الجملة[١٠٢] .

الظاهرية

قال ابن حزم في المحلى[١٠٤] : « ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند مليء مقر يمكنه قبضه ، أو منكر ، أو عند عديم مقر أو منكر ، كل ذلك سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه ، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه ، فإذا قبضه ، استأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق ، فإن قبض ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه لا حينئذ ولا بعد ذلك ، الماشية والذهب والفضة في ذلك سواء ، وأما النخل والزرع فلا زكاة فيه أصلاً لأنه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره» .

المبحث الثاني
في
زكاة الدين الذي لا يتعذر استيفاؤه

وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : في آراء الفقهاء في زكاة الدين الذي لا يتعذر استيفاؤه .

الثاني : في زكاة الدين على المليء الباذل .

الثالث : في زكاة الدين على جاحد عليه بينة .

المطلب الأول
في
آراء الفقهاء في الدين الذي لا يتعذر استيفاؤه

قبل أن نذكر خلاف الفقهاء وأدلتهم نستعرض بإيجاز آراء المذاهب في هذا الدين.

الحنفية

١ - إذا كان الدين على مقر مليء وجبت فيه الزكاة [١٠٥].

٢ - إذا كان الدين مجحوداً وعليه بينة ففيه عندهم خلاف ، الوجوب[١٠٦] وهو قول أكثر[١٠٧] المشائخ ، وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب[١٠٨] وهو رواية هشام عن محمد ابن الحسن[١٠٩] .

المالكية[١١٠]

لا يفرق المالكية بين الدين على المليء الباذل أو الجاحد الذي عليه بينة، فإذا كان الدين من الديون التي أوجبوا فيها الزكاة - كما بينا سابقًا[١١١] - فإنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد فقط فيما عدا ديون التجارة للتاجر المدير وكذا دين القرض على ما هو ظاهر المدونة .

الشافعية

إذا كان الدين على مليء باذل أو جاحد عليه بينة فله حالتان[١١٢] :

١ - أن يكون حالاً فتجب زكاته حالاً في المعتمد [١١٣] من المذهب ، وقيل لا يزكيه حتى يقبضه فيزكيه لما مضى[١١٤] .

٢ - أن يكون مؤجلاً ففيه ثلاثة أوجه :

أ - وجوب الزكاة فيه قولاً واحداً[١١٥] .

ب - لا تجب فيه الزكاة قولاً واحداً [١١٦].

جـ - المذهب [١١٧] أنه على القولين في المغصوب (أصحهما الجديد بالوجوب، والقديم بعدم الوجوب)[١١٨].

الحنابلة

١ - إذا كان الدين على مليء باذل ففيه أربع روايات :

أ - أن يزكيه إذا قبضه لما مضى[١١٩]، هذا المذهب وعليه الأصحاب[١٢٠].

ب - يجب عليه إخراج زكاته في الحال قبل قبضه[١٢١].

جـ - يزكيه لسنة واحدة عند قبضه[١٢٢].

د - لا تجب الزكاة في الدين بحال[١٢٣].

٢ - إذا كان الدين على جاحد عليه بينة ففيه وجهان :

أ - تجب وهو الصحيح . ب - لا تجب[١٢٤].

الظاهرية

إذا كان الدين على مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر أو عند عديم مقر أو منكر ذلك سواء لا زكاة على صاحبه حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف به حولا[١٢٥].

المطلب الثاني
في
زكاة الدين على المليء الباذل

وله حالتان :

الأولى : أن يكون الدين حالاً : ففيه أربعة أقوال :

القول الأول

تجب الزكاة فيه ويلزم إخراجها في الحال وهو قول عمر[١٢٦] بن الخطاب ، وعثمان[١٢٧] بن عفان ، وعبدالله [١٢٨]بن عمر ، وجابر[١٢٩] بن عبدالله رضي الله عنهم وطاوس [١٣٠]، والنخعي [١٣١]، والحسن[١٣٢] ، والزهري [١٣٣]، وميمون [١٣٤] بن مهران ، ومجاهد[١٣٥] ، ومكحول[١٣٦] ، وقتادة [١٣٧]، والحكم [١٣٨] بن عتيبة ، وهو المعتمد عند الشافعية[١٣٩] ، ورواية عن الإمام أحمد [١٤٠] .

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١ – الآثار عن الصحابة ومنها :

أ – ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه[١٤١] بسنده [١٤٢] عن عبدالملك بن أبي بكر قال : (قال رجل لعمر بن الخطاب : يجيء إبان زكاتي ولي دين ؟ فأمره أن يزكيه) .

ب – ما أخرجه أبو عبيد في الأموال[١٤٣] بسنده[١٤٤] عن السائب بن يزيد : (أن عثمان كان يقول : إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه ، والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ، ففيه الصدقة)

جـ – ما أخرجه الصنعاني في مصنفه[١٤٥] بسنده[١٤٦] عن جابر قال : (في دين الرجل على آخر يعطي زكاته ؟ قال : نعم) .

د – ما أخرجه ابن زنجويه في الأموال[١٤٧] بسنده[١٤٨] من أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : (كل دين لك ترجو أخذه و فإن عليك زكاته كلما حال الحول) .

وما أخرجه الصنعاني في مصنفه[١٤٩] بسنده[١٥٠] عن نافع : (أن عبدالله بن عمر كانت تكون عنده أموال يتامى فيستلف أموالهم ليحرزها من الهلاك ثم يخرج زكاتها من أموالهم كل عام) .

٢ – القياس على الوديعة لأن الدائن قادر على قبض الدين في أي وقت أشبه المال المودع[١٥١] .

ورد بأن الوديعة بمنزلة ما في يده لأن المستودع نائب عن المودع في حفظ المال ويده كيده [١٥٢].

وأجيب بأن الدين في هذه الحالة بمنزلة ما في يد الدائن وفي بيته لقدرته على أخذه ساعة يشاء[١٥٣].

ورد بأن الدين ربما هلك قبل أن يقبضه ولا يدري أيقتضيه أم لا ؟ فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله قبل أن يقبضه[١٥٤].

وأجيب بأن الدائن إذا ترك قبض دينه مع قدرته عليه يكون السبب في عدم القبض من جهته فلا يعذر بذلك حتى نسقط عنه حق الفقير أو نؤخره .

القول الثاني

تجب الزكاة على الدائن ويزكيه إذا قبضه لما مضى من الأعوام ، روى[١٥٥] هذا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبهذا قال الثوري[١٥٦] ، وأبو ثور [١٥٧]، وهو المعتمد[١٥٨] عند الحنابلة ،ووجه [١٥٩] عند الشافعية ، وقول الحنفية[١٦٠] في الدين على المقر ، وقول أكثر[١٦١] مشائخهم في الدين المجحود وللدائن عليه بينة[١٦٢] .

واستدلوا بالآتي :

١ - (روى أحمد عن علي ، وابن عمر ، وعائشة : لا زكاة في الدين حتى يقبض، ذكره أبو بكر بإسناده ، ولم يعرف لهم مخالف)[١٦٣] .

ونوقش الدليل بالآتي :

أ - ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أن الدين المرجو يُزكَّى في كل عام كما بينا سابقًا [١٦٤] .

ب - ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها لا ترى في الدين زكاة كما بينا سابقًا[١٦٥].

جـ - ثبت عن علي رضي الله عنه أن الدين الظنون - وهو الذي لا يدري صاحبه أيأخذه أم لا[١٦٦] - إذا قبضه صاحبه زكاه ما مضى ، وهذا يدل بمفهوم المخالفة على أن الدين إذا كان الدائن قادراً على أخذه فإنه يزكيه حالاً ، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه[١٦٧] بسنده [١٦٨] عن عبيدة قال : (سئل علي عن الرجل يكون له الدين المظنون[١٦٩] أيزكيه ؟ فقال : إن كان صادقًا فليزكه لما مضى إذا قبضه) ، ويؤيد صحة هذا المفهوم ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[١٧٠] بسنده[١٧١] عن الحسن البصري قال : (سئل علي عن الرجل يكون له على الرجل ، قال يزكيه صاحب المال ، فإن توى[١٧٢] ما عليه وخشى ألا يقضي ، قال : يمهل فإذا خرج أدى زكاة ماله) .

د - إنه ثبت عن بعض الصحابة كعمر وعثمان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم خلاف هذا القول[١٧٣] .

٢ - إن الزكاة تجب على سبيل المواساة وليس من المواساة أن يخرج الدائن زكاة مال لا ينتفع به[١٧٤] .

قلت : هذا الدليل لا يتفق مع ما يقوله أصحاب هذا الرأي لأنه يقتضي سقوط زكاة الأعوام الماضية لعدم انتفاع الدائن بمال دينه ، ثم هو مردود بما سبق من أن الدائن في هذه الحال هو المتسبب في عدم الانتفاع لقدرته على تحصيل دينه في أي وقت يشاء .

٣ - إن الدين ثابت في الذمة فلم يلزم الدائن الإخراج قبل قبضه كالدين على معسر[١٧٥] .

ويرد بأن القياس مع الفارق لأن الدائن في الدين على المعسر لا يقدر على أخذ ماله بسبب إعسار المدين ، أما في الدين على المليء الباذل فإن عدم الأخذ بسبب من الدائن لا من المدين مع قدرة الدائن على الأخذ .

٤ - إن المال ليس في يد الدائن حقيقة ، فإذا حصل في يده خوطب بأداء الزكاة[١٧٦] .

وأجيب بأن الدين في هذه الحال بمنزلة ما في يد الدائن حقيقة لقدرته على تحصيله ساعة يشاء فإن ترك ذلك كان ذلك بسبب منه فلا يعذر حتى يؤخر حق الفقراء .

القول الثالث

تجب الزكاة في الدين على الدائن ويزكيه إذا قبضه لسنة واحدة فقط وهو مروي عن سعيد بن المسيب[١٧٧] ، وعطاء[١٧٨] ، وهو قول المالكية[١٧٩] ، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل[١٨٠] .

واستدلوا بالآتي :

١ - إن المال قد حصل في يد الدائن في طرفي الحول وهي وإن كانت أحوالاً فإنه حصل منها حول واحد ، ولا اعتبار بما بين ذلك لأن الغاصب لو غصبه منه يوما ثم رده إليه لم يعتبر ذلك في إسقاط الزكاة عنه في ذلك الحول ، ولو غصبه منه ثم حال الحول لم تجب عليه زكاة حتى يرده إليه فتجب عليه فيه زكاة ، فثبت أن الاعتبار بحصول المال في يده طرفي الحول[١٨١]

وأجيب بالآتي :

أ - إن المقيس عليه غير متفق عليه فإن بعض الفقهاء ذهب إلى أن المال المغصوب إذا أعاده الغاصب استأنف به المالك حولا من حين عودته[١٨٢] .

ب - إن المانع إذا وجد في بعض الحول منع كنقص النصاب [١٨٣].

جـ - لأي السنين تكون الزكاة ؟ للسنة التي دفع فيها الدائن المال أو للسنة التي قبض فيها الدائن المال أو للسنين التي بينهما[١٨٤] .

د - إن المال حاصل في يد الدائن حكما لقدرته على تحصيله أي وقت شاء كما ذكرنا سابقًا .

٢ - إنه كلما انقضى حول فلم يتمكن الدائن من أداء الزكاة سقط عنه الحق اللازم

في ذلك الحول ، لأن الزكاة وجبت بشرطين : حضور عين المال ، وحلول الحول ، فلم يبق إلا حق العام الأخير[١٨٥] .

وأجيب : بأن الدائن قادر على أداء الزكاة لأنه يستطيع قبض الدين في أي وقت شاء ، ثم إننا لا نسلم بسقوط الحق اللازم في المال إذا لم يتمكن من أدائه عن ذلك الحول[١٨٦] .

٣ - إننا لو أوجبنا الزكاة في كل عام على الدائن ، وماله بيد غيره ، ونماؤه له ، لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة، ولهذا السبب أبطلنا الزكاة في أموال القنية ، لأننا لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها ، والزكاة إنما هي على سبيل المواساة في الأموال التي يمكن تنميتها فلا تفنيها الزكاة في الأغلب[١٨٧] .

وأجيب بالآتي :

أ - إن هذا التعليل يقتضي سقوط الزكاة بالكلية واستئناف حول جديد بعد القبض.

ب - إن الدائن قادر على قبض ماله ساعة يشاء وتنميته فإذا لم يفعل كان التقصير من جانبه فلا يعذر بذلك كما لو قصر فترك دنانيره ودراهمه في صندوقه ولم يستثمرها فإنها تجب عليه الزكاة فيها باتفاق .

القول الرابع

لا زكاة على الدائن فإذا قبض دينه استأنف به حولا جديداً فإذا حال عليه الحول زكاه ، وهو قول عائشة[١٨٨] رضي الله عنها ، وابن عمر[١٨٩] رضي الله عنه ، وعطاء[١٩٠] ، وعكرمة[١٩١] ، وإليه ذهب الظاهرية[١٩٢] ، والشافعي في القديم[١٩٣]، ورواية عن الإمام أحمد [١٩٤].

واستدلوا بالآتي :

١) ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها بإسناد حسن (ليس في الدَّين زكاة)[١٩٥] .

وأجيب بأن هذا اجتهاد من عائشة رضي الله عنها ، وقد خالفها غيرها من الصحابة[١٩٦] رضوان الله عليهم .

٢) ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عمر (ليس في الدين زكاة)[١٩٧] .

وأجيب بالآتي :

١ - إنه ثبت من طرق متعددة قولاً وعملاً عن ابن عمر أن زكاة الدين المرجو تُؤدى في كل حول[١٩٨] .

٢ - إنه يمكن الجمع بين الآثار المنقولة عن ابن عمر بأن يكون نفي الزكاة عن الدين عندما يكون دينا غير مرجو ولم يقبضه صاحبه لأنه يخاف عليه التلف فإن قبضه زكاه لما مضى[١٩٩] .

٣ - إن الدين مال غير نام[٢٠٠] ، فلا تجب فيه الزكاة ، لأن النماء شرط لوجوب الزكاة .

وأجيب بأن عدم النماء يعود إلى الدائن لقدرته على قبضه أية ساعة يشاء فلا يعذر بذلك ، كما لو ترك الرجل دنانيره الذهبية في بيته ولم يستثمرها فلا تسقط عنها الزكاة.

٤ - إن الدين لا ملك فيه حقيقة فأشبه دين المكاتب[٢٠١] .

وأجيب بأن قياس الدين على المليء الباذل على دين المكاتب قياس مع الفارق لما يأتي :

أ - دين الكتابة دين غير مستقر ، إذ يملك المكاتب تعجيز نفسه ويمتنع عن الأداء[٢٠٢] .

ب - دين الكتابة ليس بدين على الحقيقة حتى لا تتوجه المطالبة به ، ولا تصح الكفالة به لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا[٢٠٣] .

٥ - إن الدين في الذمة غير معين ، والزكاة لا تجب إلا في المعين[٢٠٤] .

ورد بالآتي :

أ - قولكم إن الزكاة لا تجب إلا في المعين هو مكان النزاع فكيف يكون دليلاً ؟ .

ب - إن الدين على المليء الباذل في حكم المعين لقدرة الدائن على قبضه ساعة يشاء .

القول المختار

من العرض السابق لأدلة الفقهاء والمناقشات الواردة عليها يتضح لنا رجحان القول الأول الذي يوجب على الدائن إخراج الزكاة عند تمام الحول إذا كان المال دينًا على مليء باذل للآتي :

١ - ثبوت القول بذلك عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم .

٢ - سلامة أدلة هذا القول من المناقشات ، وورود المناقشات على أدلة الآراء الأخرى .

٣ - تحقق شروط وجوب الزكاة في هذا المال من بلوغه النصاب ، وحولان الحول عليه ، وقابليته للنماء ، مع الملكية التامة لأن الدائن قادر على أخذ دينه والتصرف فيه والانتفاع به متى شاء .

الحالة الثانية : أن يكون الدين مؤجلا .

أولاً الشافعية

فيه ثلاثة أوجه :

أ - وجوب الزكاة فيه قولاً واحدًا[٢٠٥] كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره [٢٠٦].

ب - لا تجب فيه الزكاة قولاً واحدًا ، فإذا قبضه استقبل به الحول[٢٠٧] لأن من له دين مؤجل لا يملك شيئًا قبل حلول الأجل[٢٠٨] ، ولأنه لا يستحقه ، ولو حلف أنه لا

يستحقه كان بارًا [٢٠٩]، ورد بأنه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه إبراؤه [٢١٠].

ج - الأصح[٢١١] والمذهب[٢١٢] أنه على القولين في المغصوب : أصحهما الجديد القول بالوجوب ، والقديم بعدم الوجوب[٢١٣] لأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول [٢١٤].

فإن قلنا بالوجوب فهل تخرج الزكاة في الحال ، فيه عندهم وجهان[٢١٥] :

١ - أصحهما لا يجب حتى يقبضه[٢١٦] كالمغصوب [٢١٧].

٢ - يجب في الحال كالغائب الذي يسهل إحضاره[٢١٨] .

ثانيًا : الحنابلة

جعلوه من باب الدين على غير المليء والمجحود الذي لا بينة له[٢١٩] ، والذي فيه عندهم أربع روايات :

أ - أنه كالدين على المليء يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين وهو الصحيح من المذهب .

ب - لا زكاة فيه .

جـ - ما يؤمل رجوعه كالدين المؤجل أو على مفلس فيه الزكاة ، وما لا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب لا زكاة فيه .

د - إن كان الذي عليه الدين يؤدي زكاته فلا شيء على ربه وإلا وجبت[٢٢٠] .

ثالثًا : الظاهرية

لا يفرق الظاهرية بين الحال والمؤجل على مليء أو معسر فلا تجب الزكاة عندهم في الدين عامّة [٢٢١].

رابعًا : الحنفية[٢٢٢]

إطلاق نصوصهم عن الحديث عن الدين على المليء المقر تدل على أنه لا فرق

عندهم بين كون الدين حالاً أو مؤجلاً فالحكم واحد وهو وجوب الزكاة إذا قبضه لما مضى ، وقد أشار إلى ذلك العلامة الكاساني عند حديثه عن الدين على المفلس في كتابه بدائع الصنائع[٢٢٣] فقال : «... فكان أثر التفليس في تأخير المطالبة إلى وقت اليسار ، فكان كالدين المؤجل فتجب فيه الزكاة» .

خامسًا : المالكية

ذكر فقهاء المالكية[٢٢٤] أنه لا فرق عند مالك رحمه الله بين الدين الذي يكون الدائن قادرًا على قبضه والدين الذي لا يقدر على قبضه وأخذه ، ويفهم من هذا أن الدين المؤجل له نفس حكم الدين الحال عندهم وقد سبق بيانه .

المطلب الثالث

في

زكاة الدين على جاحد عليه بينة

من العرض السابق لآراء الفقهاء في المسألة نستطيع أن نقسم آراءهم في المسألة على النحو التالي :

١ - القائلون بوجوب زكاته حالاً .

٢ - القائلون بوجوب زكاته لما مضى بعد قبضه .

٣ - القائلون بوجوب زكاته لعام واحد بعد قبضه .

٤ - القائلون بسقوط الزكاة عنه .

القول الأول

ذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى أن الدين على الجاحد الذي عليه بينة إذا كان حالاً تجب الزكاة فيه كالدين على المليء الباذل ويلزم إخراجها حالاً .

وعللوا ذلك بأنه قادر على قبضه فأشبه المودع[٢٢٥] .

القول الثاني

ذهب أكثر مشائخ الحنفية[٢٢٦] ، والحنابلة في الصحيح[٢٢٧] عندهم ، وبعض[٢٢٨] الشافعية إلى أن الزكاة تجب في الدين على الجاحد الذي عليه بينة لما مضى بعد قبضه .

وعلل الحنفية ذلك بالآتي :

١ – إنه يمكن الوصول إليه بالبينة فإذا لم يقم المالك البينة كان التقصير من جهته فلم يعذر[٢٢٩] .

٢ – إنه لا يعد هالكًا لأن حجة البينة فوق حجة الإقرار[٢٣٠] .

قلت : إن هذين الدليلين يدلان على وجوب الزكاة في الدين على جاحد عليه بينة مطلقًا ولا يدلان على كون الإخراج بعد القبض .

٣ – إن المال ليس في يد الدائن حقيقة ، فإذا حصل في يده خوطب بأداء الزكاة[٢٣١]، وقد سبقت مناقشة هذا الدليل .

٤ – القياس على الدين الذين على معسر بجامع أن الدين ثابت في الذمة فلا يلزم الدائن الإخراج قبل القبض[٢٣٢] ، وقد سبقت مناقشة هذا الدليل .

القول الثالث

ذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب على الدائن إذا قبضه لعام واحد فقط وقد سبق[٢٣٣] بيان أن هذا رأي المالكية في الدين[٢٣٤] الذي أوجبوا فيه الزكاة سواء كان مقدورًا عليه أو غير مقدور عليه كما ذكرنا دليلهم على ذلك[٢٣٥] .

القول الرابع

ذهب الظاهرية[٢٣٦] ، وبعض الحنفية وهو رواية هشام عن محمد بن الحسن[٢٣٧]، ووجه عند الحنابلة[٢٣٨] إلى أنه لا تجب الزكاة في الدين على جاحد عليه بينة .

واستدلوا بالآتي :

١ - إن الدين مال غير نام فلاتجب فيه الزكاة لأن النماء شرط لوجوب الزكاة[٢٣٩] .

وقد سبقت مناقشة هذا الدليل[٢٤٠] .

٢ - إن الدين لا ملك فيه حقيقة فأشبه دين المكاتب . وقد سبقت مناقشته[٢٤١] .

٣ - إن الشاهد قد يفسق ، والقاضي قد لا يعدل [٢٤٢] .

ورد بأنه متى فسق الشاهد وردت شهادته ، أو ظلمه القاضي ولم يحكم له بدينه فإن الحال أصبح مختلفًا أي أنه أصبح في حكم الدين على جاحد لا بينة عليه فاختلف الحكم أما قبل ذلك فلا .

٤ - إنه قد لا يظفر بالخصومة بين يدي القاضي لمانع[٢٤٣] .

ورد بأن هذا احتمال بعيد فلا عبرة به ، فإن تحقق فرضا وكان المانع خارجًا عن قدرته فإن التقصير لا يكون من جهته فيعذر بذلك .

٥ - إن في الجثو بين يدي القضاة ذلاً ، فكان له أن لا يذل نفسه[٢٤٤] ، والبينة بدون القضاء لا تكون شيئًا بخلاف الإقرار فإنه يوجب الحق بنفسه [٢٤٥].

ورد بعدم التسليم أن في مقاضاة الدائن المدين طلبا لدينه وحقه أي ذل للآتي :

أ - إن الإسلام شرع[٢٤٦] التقاضي بين المسلمين ، ولا يمكن أن يشرع الإسلام ما فيه ذل للمسلم ، كيف وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن أن يذل نفسه[٢٤٧] .

ب - إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي بين أصحابه رضوان الله عليهم[٢٤٨]، ولو كان في التقاضي وطلب الحق ذل لما فعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

جد - إنكم لم تبينوا لنا وجه الذل في طلب صاحب الحق حقه الذي شرعه له الله

خاصة مع وجود البينة عنده .

القول المختار

من العرض السابق يتضح رجحان رأي القائلين بوجوب الزكاة في الحال للآتي :

١ - سلامة أدلتهم من المناقشة ، وورود المناقشات على أدلة الآراء الأخرى .

٢ - إن الدائن إذا كانت لديه البينة على دينه ، فهو قادر على أخذ ماله والتصرف فيه والانتفاع به ، فإن لم يفعل ، كان التقصير من جهته فلا يعذر بذلك .

المبحث الثالث
في
زكاة الدين الذي يعتذر استيفاؤه

وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : في آراء الفقهاء في زكاة الدين الذي يتعذر استبفاؤه .

الثاني : في زكاة الدين على جاحد لا بينة عليه .

الثالث : في زكاة الدين على معسر .

المطلب الأول
في
آراء الفقهاء في زكاة الدين الذي يتعذر استيفاؤه

نستعرض بإيجاز آراء المذاهب الفقهية في هذا الموضوع :

أولاً : الحنفية

يقرر الحنفية أن الدين المجحود إن لم يكن للمالك عليه بينة وحال الحول ، ثم صار له بينة ، بأن أقر المديون عند الناس ، أو كان شهوده غائبين فحضروا بعد سنين ... فإنه لا

تجب فيه الزكاة لما مضى[٢٤٩] ، خلافًا لزفر [٢٥٠].

أما المعسر وهو المفلس[٢٥١] فله حالان :

١ - المفلّس (بالتشديد)[٢٥٢] : وهو من حكم القاضي عليه بالإفلاس ، فتجب الزكاة على الدائن في الدين الذي عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد بن الحسن لا تجب[٢٥٣] .

٢ - المُفْلِس (بالتخفيف)[٢٥٤] : وهو من لم يكن مقضيا عليه بالإفلاس ، فتجب الزكاة في الدين الذي عليه بالاتفاق [٢٥٥].

ثانيًا : المالكية

لا يفرق المالكية في الديون التي يوجبون فيها الزكاة بين الدين الذي يقدر الدائن على قبضه أولا يقدر فيوجبون فيها زكاة واحدة إذا قبضها فيما عدا ديون التجارة أو القرض للتاجر المدير[٢٥٦] .

ثالثًا : الشافعية

كالمغصوب فيه أربعة[٢٥٧] طرق عندهم هي :

١ - أصحها وأشهرها أن المسألة على قولين :

أ - أصحهما وهو الجديد وجوبها[٢٥٨] .

ب - القديم لا تجب[٢٥٩] .

٢ - القطع بالوجوب[٢٦٠] .

٣ - إذا عاد المال بالنماء وجبت الزكاة ، وإن لم يعد لم تجب[٢٦١] .

٤ - إذا عاد المال بالنماء وجبت الزكاة ، وإن لم يعد ففيه القولان المشهوران في

الطريق الأول (الجديد والقديم) [٢٦٢].

قال النووي في المجموع[٢٦٣] : « قال أصحابنا والخلاف إنما هو في وجوب إخراج الزكاة بعد عود المال إلى يد المالك هل يخرج عن المدة الماضية أم لا ؟ ولا خلاف أنه لا يجب الإخراج قبل عود المال إلى يده» .

رابعًا : الحنابلة

وعندهم أربع روايات :

١ - إنه كالدين على المليء يزكيه الدائن إذا قبضه لما مضى من السنين[٢٦٤] ، وهو الصحيح من المذهب واختاره الأكثر[٢٦٥] .

٢ - لا زكاة فيه بحال[٢٦٦] .

٣ - مالا يؤمل رجوعه كالمغصوب والمجحود لا زكاة فيه ، وما يؤمل رجوعه كالدين على مفلس فيه الزكاة[٢٦٧] .

٤ - إن كان الذي عليه الدين يؤدي زكاته فلا زكاة على صاحبه ، وإلا فعليه الزكاة[٢٦٨].

خامسًا : الظاهرية

يقرر الظاهرية أنه لا زكاة على الدائن حتى يقبض دينه فإذا قبضه استأنف به حولا، وسواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً على مليء مقر أو منكر ، أو على عديم مقر أو منكر [٢٦٩].

من هذا العرض لآراء الفقهاء في المسألة يظهر لنا أن المالكية والشافعية والحنابلة - فيما عدا الرواية الثالثة[٢٧٠] - والظاهرية لا يرون فرقًا في الحكم بين الدين على معسر أو مماطل أو جاحد لا بينة عليه ، بينما يرى الحنفية أن هناك فرقًا في الحكم بين الدين على

معسر والدين على جاحد لا بينة عليه .

المطلب الثاني

في

زكاة الدين على جاحد لا بينة عليه

اختلف فقهاء المسلمين في حكم زكاة الدين على جاحد لا بينة عليه على النحو التالي :

أولاً : لا تجب الزكاة لما مضى على الدائن في حال كون دينه على جاحد لا بينة له عليه ، وهو مروي عن عثمان[٢٧١] وابن عمر[٢٧٢] رضي الله عنهما ، وهو قول قتادة[٢٧٣]، وإسحاق[٢٧٤] ، وأبي ثور[٢٧٥] ، وإليه ذهب الحنفية[٢٧٦] ، والظاهرية[٢٧٧] ، والشافعي في القديم[٢٧٨] ، ورواية عند الحنابلة[٢٧٩] .

واستدلوا لرأيهم بالتالي :

الدليل الأول

قول عائشة رضي الله عنها (ليس في الدين زكاة) [٢٨٠].

قلت : وهذا دليل ساقه الظاهرية وهو يدل لرأيهم أنه لا زكاة في الدين بحال كان على مليء أو جاحد وليس عليه بينة ...، وقد ذكرنا أن هذا اجتهاد من عائشة رضي الله عنها خالفها فيه غيرها من الصحابة[٢٨١] .

الدليل الثاني

قول ابن عمر رضي الله عنه (ليس في الدين زكاة) [٢٨٢].

قلت : وهذا دليل للظاهرية أيضًا وقد ذكرنا أن الآثار الأخرى عن ابن عمر تدل

الدليل الثالث

قول عثمان رضي الله عنه (إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه ، والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة) [٢٨٤].

وجه الدلالة : إن قول عثمان رضي الله عنه يدل بمفهوم المخالفة على أن الصدقة لا تجب في الدين الذي لا تستطيع أن تأخذه ممن عليه الدين سواء كان معسراً أو جاحداً .

الدليل الرابع

ما روى عن علي رضي الله عنه موقوفًا[٢٨٥] ومرفوعا[٢٨٦] إلى النبي صلى الله عليه وسلم : (لا زكاة في مال الضمار) .

قال الإمام العيني في البناية[٢٨٧] : «وقال الزيلعي[٢٨٨] : هذا غريب ، قلت : أراد أنه لم يثبت مطلقًا » .

وقال الإمام ابن عابدين في حاشيته[٢٨٩] على الدر المختار : «قوله حديث علي ، كذا عزاه في الهداية إلى علي وليس بمعروف ، وإنما ذكره سبط ابن الجوزي في آثار الإنصاف[٢٩٠] عن عثمان وابن عمر ، كذا في شرح النقاية لملا علي القاري» .

وجه الدلالة

إن الأثر يدل على نفي الزكاة عن الدين المجحود بلا بينة لأن الضمار هو كل مال غير مقدور على الانتفاع به مع قيام أصل الملك[٢٩١] ، مأخوذًا من قولهم بعير ضامر إذا كان لا ينتفع به لهزاله[٢٩٢] .

أو هو المال الغائب الذي لا يرجى[٢٩٣] ، وأصله الإضمار أي التغيب والإختفاء[٢٩٤] . ورد بأن الأثر لم يثبت فلا حجة فيه .

الدليل الخامس

- آثار التابعين :

أ - ما رواه أبو عبيد في الأموال[٢٩٥] قال : «حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مال له ، وكل ما ابتاع من التجارة ، وكل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه» .

درجته : قال في إعلاء السنن[٢٩٦] «أما رجاله فيزيد[٢٩٧] هذا ثقة متقن عابد كما في التقريب[٢٩٨] ... وهشام بن حسان ففي التقريب[٢٩٩] : ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل : كان يرسل عنهما ... قال المؤلف : الإرسال غير مضر عندنا[٣٠٠] ، فالسند رجاله ثقات» .

وجه الدلالة

ذكر صاحب إعلاء السنن هذا الأثر تحت باب[٣٠١] (لا زكاة في المال الضمار) .

وقال : «ودلالة الأثر على الباب ظاهرة»[٣٠٢].

قلت : يريد أن الحسن رحمه الله أمر بأن تُؤدَّى زكاة كل مال للرجلَ وكل دين واستثنى من ذلك ما كان ضماراً غير مرجو فدل ذلك على أنه لا يرى الزكاة في الدين غير المرجو ومنه الدين المجحود ولا بينة عليه .

ونوقش هذا الدليل بالآتي :

١ - إن المرسل ضعيف عند جمهور المحدثين[٣٠٣] إذا لم يعضده عاضد ، وهم أهل الاختصاص .

٢ - إن الأثر لا يدل على نفي زكاة ما مضى من السنين وإنما يدل على أن الدائن لا يؤدي في وقت إخراج زكاته زكاة المال الضمار مع ماله الحاضر أو بقية الديون الأخرى المرجوة .

قلت : وردت آثار عن الحسن رحمه الله تدل على أنه يرى سقوط الزكاة لما مضى من السنين في الدين غير المرجو ، فقد أخرج ابن زنجويه في الأموال[٣٠٤] عن الحسن بسنده[٣٠٥] قال : «إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه فأخذه بعد فليؤده زكاة سنة واحدة» ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[٣٠٦] مختصراً ولفظه «عليه زكاة ذلك العام».

ويظهر من هذا أن الحسن رحمه الله يرى سقوط لزكاة عما مضى من السنين في الدين غير المرجو ، ولكنه يوجب فيه زكاة عام واحد فقط ، وهذا ما لا يقول به أصحاب هذا القول ، إلا أن يقال إن الحسن رحمه الله كان يرى زكاة المال المستفاد دون أن يحول عليه الحول[٣٠٧] .

١ - ما أخرجه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ[٣٠٨] «أن عمر بن عبدالعزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا يأمر برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ألا يؤخذ إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً » .

درجته : قال في إعلاء السنن[٣٠٩] « وفي الزيلعي[٣١٠] بعد نقل هذا الأثر : قال الشيخ في الإمام[٣١١] : فيه انقطاع بين أيوب وعمر ... قال المؤلف : الانقطاع غير مضر عندنا » .

٢ - ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[٣١٢] قال : «حدثنا عبدالرحيم عن عمرو ابن ميمون قال : أخذ الوالي في زمن الوليد بن عبدالملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفًا فأدخلت في بيت المال ، فلما ولى عمر بن عبدالعزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه ، فكتب إلى ميمون : ادفعوا إليهم أموالهم ، وخذوا زكاة عامه هذا، فلولا أنه كان مالا ضماراً أخذنا منه زكاة ما مضى » .

درجته : قال في إعلاء السنن[٣١٣] : «وأما رجاله فعبدالرحيم هذا ثقة أخرج له الستة كما في التقريب[٣١٤] ... قال الشيخ : وأما عمرو بن ميمون فلم نظفر على تعيينه

... قلت : هو عمرو[٣١٥] بن ميمون بن مهران الرقي الجزري من رجال الجماعة ثقة صدوق» .

وجه الدلالة

إن دلالة الأثر على سقوط زكاة المال غير المرجو ظاهرة[٣١٦] ،لأن عمر رحمه الله صرح بأنه لو لم يكن هذا المال ضماراً لأخذ منه زكاة ما مضى من السنين فدل ذلك على أن المال الضمار تسقط عنه زكاة ما مضى من السنين .

اعتراض ورده

قال في إعلاء السنن[٣١٧] : «فإن قيل : هذه الآثار كلها عن التابعين ، ليس فيها عن الصحابة شيء .

قلنا : قول التابعي فيما لا يدرك بالرأي مرفوع مرسل حكمًا ، وهو حجة عندنا ، وهذا كذلك ، فإن القياس وجوب الزكاة لكونه مملوكا يجوز التصرف فيه ، فنفي الزكاة عنه خلاف القياس» .

ونوقش الدليل بالآتي :

١ - إن الرواية عن عمر رحمه الله إنما هي في الغصب لا في الدين[٣١٨] .

ورد بقياس الدين المجحود ولا بينة عليه على الغصب بجامع أنه مال غير مرجو وغير مقدور على التصرف فيه .

٢ - إن عمر رحمه الله أمر بأخذ زكاة المال لسنة واحدة وهذا يخالف قولكم بسقوط الزكاة وعدم وجوبها مطلقًا فيما مضى .

وأجيب بأن أخذ الزكاة لسنة واحدة كان من عمر لأنه يرى تزكية المال المستفاد [٣١٩].

٣ - إن المرسل من قسم الضعيف عند جمهور المحدثين كما ذكرنا سابقًا [٣٢٠].

٤ – دعوى أن هذا الحكم لا يدرك بالرأي لأنه خلاف القياس غير صحيحة لأن من أدلتكم على عدم الوجوب قولكم إن سبب وجوب الزكاة المال النامي ، والدين المجحود بلا بينة مال غير نام فتسقط عنه الزكاة قياسًا على ثياب البذلة[٣٢١] أو الحلي[٣٢٢] .

الدليل السادس

إن سبب وجوب الزكاة المال النامي والدين المجحود ولا بينة عليه مال غير نام فتسقط عنه الزكاة [٣٢٣].

ودليل عدم النماء في الدين المجحود ولا بينة عليه ما يلي :

١ – إنه لا نماء للمال إلا بالقدرة على التصرف فيه ولا قدرة هنا في المال المجحود ولا بينة عليه [٣٢٤] .

٢ – إن النماء يكون تحقيقًا كما في عروض التجارة ، أو تقديرًا كما في النقدين ، والمال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه لفوات اليد فلا يقدر أيضًا ، لأن الشيء إنما يقدر تقديرًا إذا تصور تحقيقًا [٣٢٥].

٣ – إن المال النامي إما أن يكون ناميًا حقيقة أو تقديرًا بقيام دليل النماء ، لا وجه للأول لأنه لم يوجد حقيقة في المال المجحود الذي نتحدث عنه ، ولا وجه للثاني لأن دليل النماء هو التجارة ، ودليل التجارة القدرة عليها ولم توجد القدرة هنا ، فلا يكون ناميًا لا بحقيقته ولا بدليله[٣٢٦] .

الدليل السابع

إن الدين المجحود ولا بينة عليه مال غير نام فأشبه الحلي[٣٢٧] .

ورد بأن المقيس عليه محل خلاف بين الفقهاء[٣٢٨] .

الدليل الثامن

إن الدين المجحود ولا بينة عليه مال غير نام فأشبه ثياب البذلة[٣٢٩] .

الدليل التاسع

إن الدين المجحود ولا بينة عليه خرج عن يد مالكه وعن إرصاده للتنمية فلم تلزمه زكاته ، كما لو علف الإبل أو جعلها للعمل ، وذلك لأن الزكاة إنما تجب في المال المعد للنماء والزيادة ، وهذا المال ليس بمستنمي لأنه لا طريق للدائن إلى الانتفاع به بوجه فهو كالمال الهالك .

يؤكد هذا أن المالك في المقيس[٣٣٠] عليه يده ثابتة على ماله ولم يفته سوى التنمية، وفي الدين المجحود ولا بينة عليه خرج المال عن يد الدائن وتنميته فهو بإسقاط الوجوب أولى[٣٣١] .

الدليل العاشر

إن الدين على الجاحد ولا بينة عليه خارج عن يد الدائن وتصرفه والانتفاع به أشبه دين الكتابة[٣٣٢] .

قال أبو الخطاب في الانتصار[٣٣٣] معلقًا على هذا الدليل :

« وإنما قلنا ذلك لأن زوال يده وانسداد طريق منفعته دونه يجري مجرى عدم ملكه له ، لأن القصد بالملك الانتفاع به وثبوت اليد عليه لا وجود عينة ، ولهذا يلزم الغاصب ضمان العين بإزالة يد الملك عنها كلما يلزمه بإتلافها ، ومع عدم الملك لا تجب الزكاة فكذلك لا تجب مع ماضاهاه وضارعه . ولا يلزم المرهون فإنه إن لم يكن في يده إلا إنه يملك نماءه ، ونفعه حاصل» .

الدليل الحادي عشر

إن الدين المجحود ولا بينة عليه مال ميؤوس[٣٣٤] منه فهو كالهالك[٣٣٥] .

الدليل الثاني عشر

إن المال إذا لم يكن مقدوراً على الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنيا . ولا

زكاة على غير الغني[٣٣٦] ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[٣٣٧] .

الدليل الثالث عشر

إن لصاحب الدين عند غريمه عدداً في الذمة وصفة فقط ، وليس له عنده عين مال أصلاً، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد ، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد ، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته ، فدل ذلك على أنه لا زكاة عليه[٣٣٨].

ثانيًا : تجب الزكاة على الدائن إذا قبض دينه لما مضى من السنين ولو كان على جاحد لا بينة له عليه وهو مروي عن علي[٣٣٩] بن أبي طالب وابن عباس[٣٤٠] وابن عمر[٣٤١] رضي الله عنهم ، وسعيد[٣٤٢] بن المسيب وطاوس[٣٤٣] وإبراهيم[٣٤٤] النخعي والزهري[٣٤٥] ، والثوري[٣٤٦] ، وأبي عبيد [٣٤٧]، والصحيح[٣٤٨] عن مذهب الحنابلة ، والأصح عند الشافعية والجديد من قول الشافعي[٣٤٩] ، وزفر[٣٥٠] من الحنفية

الدليل الأول

ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وأبو عبيد في الأموال وغيرهما[٣٥١] بسند صحيح عن علي رضي الله عن الدين الظنون قال : (إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى) .

وجه الدلالة : إن الإمام عليًا رضي الله عنه أوجب الزكاة في الدين الظنون حين يقبضه صاحبه لما مضى من السنين .

والدين الظنون كما قال أبو عبيد[٣٥٢] : «الظنون الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا ، كأنه الذي لا يرجوه» :

ونوقش بالآتي :

١ - إن معنى قوله : (فليزكه) أي يزكيه تورعًا واستحبابًا ولهذا قال إن كان صادقًا، أي إن كان صادقًا في ورعه[٣٥٣] .

وأجيب بالآتي :

أ - إن تأويل الأمر بالتزكية في قول علي رضي الله عنه (فليزكه) بالتزكية تورعًا واستحبابًا خلاف الظاهر الذي يدل على الوجوب .

ب - إن معنى قول علي رضي الله عنه : (إن كان صادقًا) الذي يدل عليه سياق الكلام أي فليزكه إن كان صادقًا في دعواه إرادة وقصد زكاة ذلك المال الذي كان يعتذر عن تزكيته بكونه ليس تحت يده وقدرته[٣٥٤] ، فإنه إذا قبضه زال ذلك العذر ، فإن كان صادقًا في دعواه ، قاصدًا حقيقة تزكيته فليزكه متى ما قبضه .

٢ - إن الظنون هو المال المتردد بين الإياس وبين الرجوع إليه فهو كالدين على المقر المفلس[٣٥٥] ، أي فلا يشمل الدين المجحود ولا بينة عليه لأنه ميؤوس منه .

وأجيب بأن الظنون هو كل مالا يوثق به ، فلا يدري صاحبه أيأخذه أم لا[٣٥٦] ، وهذا يشمل الدين على الجاحد الذي لا بينة عليه والمقر المفلس ، إذ إنه كما يمكن للمفلس أن يوسر فإنه يمكن أن يقر الجاحد أو تظهر البينة .

٣ - إن هذا الحكم اجتهاد من الإمام علي رضي الله عنه خالفه فيه غيره من الصحابة كما ذكرنا سابقًا[٣٥٧] .

الدليل الثاني

عموم الأدلة[٣٥٨] التي تدل على وجوب الزكاة لم تفرق بين مال الدين ، وبين بقية الأموال[٣٥٩] .

وأجيب[٣٦٠] بأن هذه العمومات خصت منها ثياب البذلة ودين الكتابة وغيرهما

فيخص الدين المذكور بالأدلة التي ذكرناها .

الدليل الثالث

إن الدين المجحود ولا بينة عليه مال مملوك للدائن يجوز له التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء[٣٦١] .

ورد بأن القياس مع الفارق لأن مال الدين إذا كان على مليء باذل فإنه في يد الدائن حكمًا لقدرته على أخذه ساعة يشاء ، أما إذا كان على جاحد ولا بينة له عليه فإنه غير قادر على أخذه والتصرف فيه .

الدليل الرابع

إن ملك الدائن في الدين المجحود ولا بينة عليه تام أشبه ما لو نسيه عند من أودعه[٣٦٢] .

ورد بالآتي :

١ - إن الملك غير تام لعدم قدرة الدائن على أخذ ماله أو التصرف فيه بما يحقق نموه ومنفعته .

٢ - إن عدم القدرة على أخذ ماله والتصرف فيه ليس بسبب منه بل بأمر خارج عن قدرته بعكس نسيانه عند من أودعه ماله .

الدليل الخامس

إن الدين المجحود ولا بينة عليه تتحقق فيه ملكية الدائن لصحة[٣٦٣] الحوالة به والإبراء منه ، فتجب فيه الزكاة [٣٦٤] .

وأجب بما سبق[٣٦٥] من أن العبرة ليست في بقاء أصل الملك وإنما كون هذا الملك في يده وتحت قدرته وتصرفه حتى يتمكن من تنميته والاستفادة منه .

الدليل السادس

إن الدين المجحود ولا بينة عليه تتحقق فيه ملكية النصاب وحولان الحول فتجب فيه الزكاة [٣٦٦].

وأجيب بأن المقصود بالملك أن يكون تحت يد المالك وقدرته وتصرفه لينتفع به بدليل أنه اعتبر الحول للوجوب ، وما اعتبره إلا لحصول النماء فيه في الغالب ، وهذا المال لا نماء فيه لعدم قدرته على تنميته[٣٦٧] .

ثالثًا : إذا عاد المال بالنماء وجبت الزكاة لأن الزكاة إنما تسقط لعدم النماء فإذا حصل النماء وجبت الزكاة ، وإن لم يعد المال بالنماء ففيه قولان[٣٦٨] الوجوب وعدم الوجوب[٣٦٩] .

ورد بأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء[٣٧٠] لأن الذكور من الماشية لانماء لها وتجب فيها الزكاة ، وإنما سقطت الزكاة لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه ، وبالرجوع لم يعد مافات من اليد والتصرف [٣٧١].

رابعًا : إذا عاد المال بالنماء وجبت الزكاة وإن لم يعد لم تجب [٣٧٢].

ونوقش بما ذكرنا في الدليل السابق .

خامسًا : إنه إذا كان الذي عليه الدين يؤدي زكاته فلا زكاة على الدائن ، وإلا فعليه الزكاة[٣٧٣] .

وأجيب بالآتي :

١ - من المستبعد جدًا أن يجحد شخص حقًا لآخر ثم يزكيه .

٢ - هل الزكاة تُؤدَّى من مال الدين نفسه أو من مال المدين الجاحد ؟

وعلى أي حال فإن الدائن غير قادر على التصرف في المال وتنميته فلا زكاة عليه

كما ذكرنا سابقًا .

القول المختار

بعد هذا العرض لأدلة الفقهاء ومناقشاتهم يتضح لنا رجحان القول الأول الذي يرى عدم وجوب الزكاة على الدائن لما مضى في حال كون دينه على جاحد لا بينة له عليه ، وذلك لقوة أدلة هذا الرأي وسلامة أكثرها من المناقشة ، وورود المناقشات القوية على أدلة الآراء الأخرى .

المطلب الثالث
في
زكاة الدين على معسر

رأينا فيما سبق[٣٧٤] عند استعراضنا لآراء الفقهاء في الدين الذي يتعذر استيفاؤه أن فقهاء المالكية والشافية والظاهرية والحنابلة - فيما عدا رواية[٣٧٥] عندهم - لا يفرقون في الحكم بين الدين المجحود ولا بينة عليه وبين الدين على معسر ، وقد استعرضنا أدلتهم عند حديثنا عن الدين المجحود ولا بينة عليه .

وأما فقاء الحنفية فالمعسر عندهم له حالتان :

الأولى : المُفْلس (بالتخفيف) وهو من لم يكن مقضيًا عليه بالإفلاس فتجب الزكاة في الدين الذي علَيه بالاتفاق[٣٧٦] .

١ - إن الدين في هذه الحال يمكن الوصول إليه بالكسب[٣٧٧] أو الاستقراض[٣٧٨].

٢ - إن المال غاد ورائح[٣٧٩] فقد يرث المعسر مالاً أو يهبه آخر مالاً[٣٨٠].

وأجيب بأنه لا يوجد فرق مؤثر بين الدين على الجاحد الذي لا بينة عليه[٣٨١] وبين الدين على معسر ، إذ الدائن في الحالين غير قادر على التصرف في ماله بما يحقق مصلحته ، وممنوع من تنميته وزيادته ، فإيسار المعسر بكسب أو ميراث أو غيره كإقرار الجاحد أو ظهور بينة .

الثانية : المُفَلَّس (بالتشديد) : وهو من حكم القاضي عليه بالإفلاس ، فتجب الزكاة في الدين الذي عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولا تجب في قول محمد[٣٨٢] .

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله :

إن تفليس القاضي لا يصح فوجوده كعدمه ، لأن المال غاد ورائح فلا يصير كالمال الهالك[٣٨٣] ، وتبقى الذمة بعد التفليس صحيحة كما هي قبله [٣٨٤].

وجه قول محمد بن الحسن رحمه الله :

١ - إن الإفلاس عنده يتحقق بتفليس القاضي[٣٨٥] فيصير الدين كالمال الهالك[٣٨٦] ، فهو بمنزلة ما ضاع من ماله بحيث لا يقدر عليه[٣٨٧] .

٢ - إن التفليس يوجب زيادة عجز لأنه يسد على المفلس باب التصرف ، إذ الناس لا يعاملونه بخلاف الذي لم يقض عليه بالإفلاس[٣٨٨] .

وجه قول أبي يوسف رحمه الله :

١ - إن الإفلاس يتحقق عند أبي يوسف كمحمد حتى تسقط المطالبة بالدين إلى وقت اليسار ، ولكنه في الحكم يتفق مع أبي حنيفة فيوجب الزكاة لما مضىَ إذا قبضه رعاية لجانب الفقراء[٣٨٩] .

٢ - إن أبا يوسف وإن كان يرى أن الإفلاس يتحقق كمحمد «لكن المفلس قادر في الجملة بواسطة الاكتساب ، فصار كالدين مقدور الانتفاع في الجملة ، فكان أثر التفليس في تأخير المطالبة إلى وقت اليسار ، فكان كالدين المؤجل فتجب الزكاة فيه»[٣٩٠] .

التعليقات

١) انظر لسان العرب ١٣/ ١٦٧ - ٣٠٥ .

٢) انظر المجموع ٥/ ٣٤٤ ، ٧/ ١٠٩ والمغني ٢/ ٦٣٨ ، ٣/ ٨٢ - ١٨٣ - ١٩٦ والبناية ٣/ ٢٠ - ٢١

والخرشي ٢/ ٢٠٣ ودراسات في أصول المداينات ١٢..

٣) وهو مال حكمي لا حقيقي لأن الدين فعل حقيقة - انظر الكليات ٤٤٤ والهداية ومعها فتح القدير والعناية ٦/ ٣١٧ - ٣١٨.

٤) انظر الكليات ٤٤٤ وفتح وفتح القدير ٦/ ٣٣٢ وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٥٧.

٥) راجع فتح القدير ٦/ ٣٣٢.

٦) انظر دراسات في أموال المداينات ١٥ .

٧) انظر الخرشي علي خليل ٢/ ٢٠٣ .

٨) انظر المجموع ٥ / ٣٤٤ .

٩) انظر المغني ٢ / ٦٣٨ .

١٠) انظر دراسات في أصول المداينات ١٦ - ١٧ وأحكام عقد بين الدين ١٧ .

١١) المرجعان السابقان .

١٢) انظر لسان العرب ٤/ ٣٥٨ .

١٣) انظر البحر الرائق ٢/ ٢٠١ وتبيين الحقائق ١/ ٢٥١ والبناية ٣/ ٤ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٦..

١٤) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٠ .

١٥) انظر المجموع ٥/ ٣٢٥ .

١٦) انظر المبدع ٢/ ٢٩٠ وكشاف القناع ٢/ ١٦٦ .

١٧) انظر الأموال لأبي عبيد ٥٢٠ - ٥٢٦ ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٤١ - ٩٥١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٤ ، ٤/ ١٠٣ .

١٨) انظر الأموال لأبي عبيد ٥٢٧ ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٢ ، وسنن البيهقي ٤/ ١٤٩ .

١٩) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٣ ، والأموال لأبي عبيد ٥٢٨ ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٤ ، ومصنف عبدالرزاق ٤/ ١٠٠، والمحلى ٦/ ١٠٣ .

٢٠) انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٠١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢ ، والأموال لأبي عبيد ٥٢٧، والمحلى ٦/ ١٠٣ .

٢١) انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ٩٩ ، والمحلى ٦/ ١٠٠ .

٢٢) انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٠٤ ، والمحلى ٦/ ١٠٣ .

٢٣) المرجعان السابقان ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٥ .

٢٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢ ، ومصنف عبدالرزاق ٤/ ٩٩ ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٣ .

٢٥) انظر الأموال لأبي عبيد ٥٢٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢، والمحلى ٦/ ١٠٠ - ١٠٣ - ١٠٤.

٢٦) انظر مصنف عبدارزاق ٤/ ١٠٤ .

٢٧) انظر الأموال لأبي عبيد ٥٢١ ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢ ، والمحلى ٦/ ١٠٠ .

٢٨) انظر الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٤ .

٢٩) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٣ .

٣٠) المرجع السابق .

٣١) انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ٩٩ - ١٠٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢، والخراج ليحيى بن آدم ١٦٢ ، والمحلى ٦/ ١٠١ - ١٠٣ .

٣٢) انظر الأموال لأبي عبيد ٥٢١ - ٥٢٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢، والمحلى ٦/ ١٠٤ .

٣٣) انظر الأموال لأبي عبيد ٥٢٩ ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٢.

٣٤) انظر المبسوط ٢/ ١٩٥ ، وبدائع والصنائع ٢/ ٨٢٦ - ٨٢٧، وفتح القدير ٢/ ١٢٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨ .

٣٥) انظر مقدمات ابن رشد ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩ ، والتاج والإكليل ٢/ ٣١٠ وما بعدها ، وبداية المجتهد ١/ ٢٧٣ .

٣٦) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢ ، والمجموع ٦/ ٢١ ، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٤ .

٣٧) انظر الإنصاف ٣/ ١٨ وما بعدها ، والفروع ٣/ ٣٢٣ وما بعدها ، وكشاف القناع ٢/ ١٧١ وما بعدها .

٣٨) كقوله تعالى في سورة التوبة - ١٠٣ - ﴿ **خُذْ من أَمْوَالِهم صَدَقَة** ﴾ ، وقوله تعالى في سورة المعارج - ٢٥ - ﴿ **وَالَّذِين فِي أَمْوَالِهِم حَقٌّ مَعْلُوم لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم** ﴾ .

٣٩) انظر شرح المنهج مع حاشية الجمل ٢/ ٢٨٨ ، والمبدع ٢/ ٢٩٦ .

٤٠) انظر المهذب مع المجموع ٥/ ٣٤١ .

٤١) انظر المغني٢/ ٦٣٨ ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢ ، والمبدع ٢/ ٢٩٦١٢ ، والروضة المربع ٣/ ١٧٣ .

٤٢) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٣٩٩ ، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٠٩ .

٤٣) أخرج عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ١٠٤ عن معمر عن حماد قال : (الزكاة على من المال في يده)، وانظر أيضا مصنف بن أبي شيبة ٣/ ١٩٤ .

٤٤) انظر الخراج ليحيى بن آدم ١٦٢ .

٤٥) أخرج ابن زنجويه في الأموال – ٣/ ٩٥٧ – ٩٥٨ – بسنده عن (إبراهيم: في الدين يطلبه صاحبه ويحسبه ، قال : زكاته على الذي يأكل مهنأه) ، قلت : والمهنأ هو ما أتاك بدون مشقة كما في لسان العرب ١/ ١٨٤ ، وإسناد الأثر ضعيف كما في هامش الأموال لابن زنجويه – ٣/ ٩٥٨ – ، وقد صح أن النخعي رجع عن هذا القول – انظر الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٣ ، والخراج ليحيى بن آدم ١٦٢، وسنن البيهقي ٤/ ١٤٨ – ١٤٩ .

٤٦) أخرج ذلك ابن زنجويه في الأموال بإسناد ضعيف – انظر الأموال وهامشه ٣/ ٩٥٨ ، ولكن هذا القول يخالف ما صح عن عطاء من أنه لا يرى الزكاة لا على الدائن ولا على المدين – انظر الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٩ ، والمحلى ٦/ ١٠١ ، ومصنف عبدالرزاق ٤/ ٩٨ .

٤٧) انظر الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٨ .

٤٨) انظر المحلى ٦/ ١٠٤ .

٤٩) أخرج ابن زنجويه بسند صحيح في الأموال – ٣/ ٣٥٨ – (... قال : سئل العلاء بن الحارث عن رجل كان له شهر معلوم يزكي فيه ماله كل عام ، فاستقرض من رجل مالاً إلى أجل معلوم، فجاء الشهر الذي كان يزكي فيه ماله ، وذلك المال عنده ، هل عليه فيه زكاة ؟ فزعم أن مكحولاً كان يقول : يزكيه لأنه يأكل فيه ، وينكح فيه ، ويتجر فيه ، ويزكيه أيضًا صاحبه الذي أقرضه...) .

٥٠) انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٠٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٣، والمحلى ٦/ ١٠١ وذكره الشيخ الألباني في إرواء الغليل – ٣/ ٢٥٢ – ٢٥٣ ، وحسنه حيث قال : (عن عائشة : ليس في الدين زكاة ، حسن ، رواه ابن أبي شيبة .. قلت : وهذا سند ضعيف ، العمري هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف كما في التقريب ، ثم رواه من طريق أخر عن عبدالله بن المؤمل عنها ... قلت : وعبدالله بن المؤمل ضعيف أيضًا ، ولكنه يتقوى بالطريق الأولى فهو حسن إن شاء الله تعالى).

قلت والعمري هذا ذكره الذهبي في كتابه (معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد) ص ١٢٨، أي أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن كما أشار إلى ذلك الذهبي في مقدمة كتابه .

٥١) أخرج الصنعاني في مصنفه – ٤/ ١٠٣ – عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : (ليس في الدين زكاة) قلت : وهذا الإسناد متصل ورجاله ثقات غير عبدالله بن عمر العمري العدوي وقد ذكرنا أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن على رأي الإمام الدهبي لكن هذا مخالف لما صح من أن ابن عمر رضي الله عنهما كانت تكون عنده أموال يتامى فيستلفها ليحرزها من الهلاك ، ثم يخرج زكاتها من أموالهم كل عام – انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ٩٩ – ، ولما ثبت من قول ابن عمر في الأموال لابن زنجويه – ٣/ ٩٥٢ – (كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول) . على أنه يمكن الجمع بين هذه الآثار بحمل أثر النفي على الدين غير المرجو فإنه ليس فيه زكاة على الدائن حالا في كل عام بل عند قبضه لأنه يخاف عليه التلف وقد روى ذلك عن ابن

عمر بسند ضعيف - انظر الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٢ ، ومصنف عبدالرزاق ٤/ ٩٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢، وإرواء الغليل ٣/ ٢٥٤ .

٥٢) أخرج الصنعاني في مصنفه - ٤/ ٩٨ - (عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : السلف يسلفه الرجل ؟ قال : فليس على سيد المال ولا على الذي أسلفه صدقة...) وانظر أيضًا مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٣ ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٩، والمحلى ٦/ ١٠١، قلت وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، روى عنه عبدالرزاق الصنعاني ، وقال الإمام أحمد : ابن جريج أثبت الناس في عطاء . انظر التقريب ١/ ٢٥٢٠ ، وتهذيب الكمال ٢/ ٨٥٦، وتهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٤ .

٥٣) انظر الأموال لأبي عبيد ٥٢٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٣، والمحلى ٦/ ١٠١.

٥٤) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٤٩٩ ، والمهذب مع المجموع ٥/ ٣٤٠ - ٣٤١ ، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٠٩ .

٥٥) انظر الإنصاف ٣/ ١٨ ، والمبدع ٢/ ٢٩٧ .

٥٦) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢ ، وتحفة المحتاج ٣/ ٣٣٥ ، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣٠، ومغني المحتاج ٤/ ٤١٠ .

٥٧) انظر المغني ٢/ ٦٣٨ ، ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢ ، والمبدع ٢/ ٢٩٧ .

٥٨) انظر المجموع ٦/ ٢١ .

٥٩) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٢٦ - ٨٢٧ ، والمبسوط ٢/ ١٩٥ ، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨، وفتح القدير ٢/ ١٢٣، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦ .

٦٠) ويعتبر ابتداء الحول من حول الأصل لا من حين البيع أو القبض ، انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٦ .

٦١) انظر المبسوط ٢/ ١٩٥ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٢٦ ، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٧، وفتح القدير ٢/ ١٢٣، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٥، قال ابن عابدين في حاشية ٣/ ٣٠٥ (أي فيما زاد على الأربعين من أربعين ثانية وثالثة إلى أن يبلغ مائتين ففيها خمسة دراهم ولذا عبر الشارح بقوله فكلما إلخ وليس المراد ما زاد على الأربعين من دراهم أو أكثر كما توهمه عبارة بعض المحشين حيث زاد بعد عبارة الشارح وفيما زاد بحسابه ، لأنه يوهم أن المراد مطلق الزيادة في الكسور وهو خلاف مذهب الإمام...) .

٦٢) انظر المبسوط ٢/ ١٩٥ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٢٦ والبحر الرائق ٢/ ٢٠٨ ، وفتح القدير ٢/ ١٢٣ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٥ .

٦٣) بكسر الباء والفتح لغة : وهو ما يمتهن من الثياب في الخدمة ، انظر المصباح المنير ١/ ٤١ .

٦٤) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٢٦، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٥ ، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٧ ، وفتح القدير

٢/ ١٢٣ .

٦٥) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٢٦ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦.

٦٦) انظر المبسوط ٢/ ١٩٥ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٢٦ - ٨٢٧ ، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٧ ، وفتح القدير ٢/ ١٢٣ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٦ .

٦٧) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٦ .

٦٨) المرجع السابق .

٦٩) أن أن ابتداء الحول في الدين المتوسط من وقت البيع وبذا يختلف عن الدين القوي الذي يبدأ حوله من حول الأصل، انظر ابن عابدين ٢/ ٣٠٦ .

٧٠) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٢٧ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٦ .

٧١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٦ .

٧٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٢٧ ، ومجمع الأنهر ١/ ٣٩٥ ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٢/ ٢٠٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٦ .

٧٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٦ .

٧٤) ٢/ ١٩٥ .

٧٥) انظر المبسوط ٢/ ١٩٥ ، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٧ ، وفتح القدير ٢/ ١٢٣ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٦ ، وبدر الملتقى بهامش مجمع الأنهر ١/ ١٩٥ .

٧٦) عرف الإمام الكاساني في البدائع ٢/ ٨٢٦ ، الدين الضعيف فقال : (وأما الدين الضعيف فهو = = الذي وجب له بدلا عن شيء سواء وجب له بغير صنعه كالميراث أو بصنعه كالوصية ، أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر ...) ، وانظر مجمع الأنهر ١/ ١٩٥ ، وجعل الكاساني الدين الموروث من باب الضعيف وهو رواية عن أبي حنيفة ولكن ظاهر الرواية عنه أنه من باب المتوسط، انظر البحر الرائق ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨ ، وفتح القدير ٢/ ١٢٣ ، وابن عابدين ٢/ ٣٠٦ .

٧٧) قال ابن عابدين في حاشية ٢/ ٣٠٦ نقلا عن المحيط (وأما الدين الموصى به فلا يكون نصابًا قبل القبض لأن الموصى له ملكه ابتداء من غير عوض ولا قائم مقام الموصي في الملك فصار كما لو ملكه بهبة اهـ أي فهو كالدين الضعيف) لكن السرخسي رحمه الله في المبسوط ٢/ ١٩٦ ، أشار إلى أن الوصية من باب الدين الوسط حيث قال : (وإن كان الدين وجب له بميراث أو وصية أوصى له بها ففي كتاب الزكاة جعله كالدين الوسط) .

٧٨) انظر البحر الرائق ٢/ ٢٠٨ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٦ ، قال ابن عابدين في حاشية ٢/ ٣٠٧ (... ثم اعلم أن التقييد بالضعيف عزاه في البحر إلى الولوالجية ، والظاهر أنه اتفاقي إذ لا فرق بيه وبين غيره كما يقتضيه إطلاق قولهم والمستفاد في أثناء الحول يضم إلى نصاب من جنسه ... ولعل التقييد بالضعيف ليدل على غيره بالأولى ، لأن المقبوض منه يشترط فيه كونه نصابًا مع

حولان الحول بعد القبض ، فإذا كان يضم إلى ما عنده ويسقط اشتراط الحول الجديد فما لا يشترط فيه ذلك يضم بالأولى) وانظر بدائع الصنائع أيضا ٢/ ٨٢٧ .

٧٩) ٢/ ٨٢٧ - ٨٢٨ ، وانظر أيضا المبسوط ٢/ ١٩٥ - ١٩٦ .

٨٠) انظر المبسوط ٢/ ١٩٥ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٢٧، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٨، وفتح القدير ٢/ ١٢٣ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٥، وابن عابدين ٢/ ٣٠٥ .

٨١) انظر فتح القدير ٢/ ١٣٢ ، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٨، وابن عابدين ٢/ ٣٠٥، وفي رواية أخرى عندهما تجب الزكاة في دين السعاية لأن المستسعى عندهما حر عليه دين لا مكاتب ، انظر المبسوط ٢/ ١٩٦، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٥، والاستسعاء أن يؤاجر السيد عبده الذي أعتق بعضه فيأخذ قيمة ما بقى - الجزء غير المعتق - من أجره - انظر البحر الرائق ٤/ ٢٣٤ وابن عابدين ٣/ ٦٥٧ .

٨٢) انظر المبسوط ٢/ ١٩٥ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٢٧ ، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٨ ، وفتح القدير ٢/ ١٢٣ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٥ ، وابن عابدين ٢/ ٣٠٥ .

٨٣) انظر البحر الرائق ٢/ ٢٠٨ ، وفتح القدير ٢/ ١٢٣ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٥ .

٨٤) ٢/ ٨٢٧ ، وانظر المبسوط ٢/ ١٩٥ .

٨٥) انظر المقدمات لابن رشد ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩ ، والتاج والإكليل ٢/ ٣١٠ - ٣١١ - ٣٣٣، والقوانين الفقهية ٧١ .

٨٦) هي ما تجددت لا عن مال كعطية وميراث وأرش جناية ، أو تجددت عن مال غير مزكى كثمن عرض مقتنى ، انظر الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٤٦٢ - ٤٦٣ ، والخرشي ٢/ ١٨٥ والزرقاني ٢/ ١٤٧ .

٨٧) قال في المصباح المنير ٢/ ٦١٠ (وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضًا وناضًا ، قال أبو عبيد : إنما يسمونه ناضًا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعًا) .

٨٨) قال العلامة المواق في التاج والإكليل ٢/ ٣٣١، (والذي ينبغي أن تكون به الفتوى القول الأول) وانظر أيضًا الزرقاني ٢/ ١٦٧ .

٨٩) وعلله في البيان والتحصيل ٢/ ٤٠٠ بقوله : (... لأنه يخرج أولاً زكاة عشرين دينارًا نصف دينار، ثم يجعل ما بقي منها وذلك تسعة عشر دينارًا ونصف دينار فيما عليه من الدين ، ويزكي قدر ذلك مما قبض) .

٩٠) قال في التاج والإكليل ٢/ ٣٣١ (... والقول أنه لا زكاة عليه يعني عند تمام الحول ، اللخمي: لأن عشرين السنة الماضية لم يتحقق ملكه لها إلا الآن والأربعون دينارًا دينًا عليه ، قال في البيان: وهو الذي يأتي على مذهب مالك في المدونة) وانظر البيان والتحصيل ٢/ ٤٠١، وقال العلامة الزرقاني في شرحه على خليل ٢/ ١٦٧ (... وما ذكره المصنف من سقوط الزكاة عن الستين مشهور) .

٩١) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٧٣ .

٩٢) بشروط ملخصها :

أ - أن يكون أصل الدين عينًا بيده أو بيد وكيله فأقرضه لا بيد غيره من إرث وهبة ونحوه ، أو عرضًا من عروض التجارة لا إن كان من عروض القنية .

ب - أن يقبض دينه عينًا لا إن لم يقبضه ، أو قبضه عرضًا فإن حوله من يوم قبض العرض . انظر الخرشي ومعه العدوي ٢/ ١٨٩ - ١٩٠ ، ومواهب الجليل ٢/ ٣١٠ - ٣٣١ .

٩٣) لأن ملكه عليه غير تام فإن العبد يستطيع أن يسقطه ، انظر المهذب مع المجموع ٦/ ٢٠، والشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠١ ، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٤١٠، وشرح المنهج مع الجمل ٣/ ٢٨٨ .

٩٤) لأن السوم شرط في زكاة المواشي وما في الذمة لا يتصف بالإسامة من المالك ، انظر المجموع ٦/ ٢١ ، ونهاية المحتاج مع حاشية أبي الضياء ٣/ ١٢٩ ، والشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠١، ومغني المحتاج ١/ ٤١٠، وشرح المنهج مع الجمل ٣/ ٢٨٨، وتحفة المحتاج ٣/ ٣٣٥ .

٩٥) لأن علة الزكاة فيها الزهو (بضم الزاي وهو اشتداد الحب وبدو الصلاح) في ملكه ولم يوجد ، انظر حاشية الجمل ٣/ ٢٨٨ ، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٤١٠، وتحفة المحتاج ٣/ ٣٣٥، وإعانة الطالبين ٢/ ١٧٥ - ١٧٦ .

٩٦) انظر المجموع ٦/ ٢١ ، والشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٤ ، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣٠، ومغني المحتاج ١/ ٤١٠، وتحفة المحتاج ٣/ ٣٣٥، وشرح المنهج مع الجمل ٣/ ٢٨٨ .

٩٧) انظر المجموع ٦/ ٢١، والشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢ ، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٤ .

٩٨) انظر روضة الطالبين ٢/ ١٩٤ .

٩٩) انظر المجموع ٦/ ٢١ ، والشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢ ، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٤ .

١٠٠) انظر المبدع ٢/ ٢٩٥ ، والفروع ٣/ ٢٣٢، والإنصاف ٣/ ١٤ ، وكشاف القناع ٢/ ١٧٠ .

١٠١) لاشتراط السوم فيها فإن تعينت زكيت كغيرها ، انظر الإنصاف ٣/ ١٩، والفروع ٣/ ٣٢٧ - ٣٢٨، وكشاف القناع ٢/ ١٧٢ .

١٠٢) لأنها لم تتعين مالاً زكويًا ، انظر المراجع السابقة ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٦ .

١٠٣) إنظر الإنصاف ٣/ ١٨ وما بعدها ، وكشاف القناع ٢/ ١٧١ وما بعدها ، والفروع ٣/ ٢٢٣ وما بعدها .

١٠٤) ٦/ ١٠٣ .

١٠٥) انظر المبسوط ٢/ :١٩٧ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٢٥ ، وفتح القدير والكفاية والعناية على

الهداية ٢/ ١٢٣ ، والبناية ٣/ ٢٧، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٤، والدر المختار ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

١٠٦) انظر فتح القدير والعناية على الهداية ٢/ ١٢٤، والمبسوط ٢/ ١٧١، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٢٥، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٤، والبناية ٢/ ٢٧-٢٨، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٧ .

١٠٧) انظر فتح القدير ٢/ ١٢٤ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٤ .

١٠٨) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٥، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٧، وفتح القدير والعناية على الهداية ٢/ ١٢٤، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٧، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٤ .

١٠٩) المراجع السابقة ، وقال ابن عابدين في حاشيته ٢/ ٢٦٧ «قوله : وعن محمد لا زكاة ، أي وإن كان له بينة، (قوله وهو الصحيح) صححه في التحفة كما في غاية البيان وصححه في الخانية أيضًا ، وعزاه إلى السرخسي ، بحر ، ... قلت : ونقل الباقاني تصحيح الوجوب عن الكافي ، قال : وهو المعتمد وإليه مال فخر الإسلام اهـ ، ولذا جزم به في الهداية والغرر والملتقى ، وتبعهم المصنف ، والحاصل أن فيه اختلاف التصحيح» .

١١٠) انظر المدونة ٢/ ٢٥٨ - ٢٥٩، والاستذكار ٦/ ٩٦ وما بعدها ، والكافي ١/ ٢٩٣ .

١١١) راجع ص ٤٨٠ وما بعدها .

١١٢) انظر المهذب ومعه المجموع ٦/ ٢٠ - ٢١ ، والشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٤، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣٠، ومغني المحتاج ١/ ٤١٠، وتحفة المحتاج ٣/ ٣٣٥ - ٣٣٦.

١١٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٤١٠ ، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣٠، وإعانة الطالبين ٢/ ١٧٦ .

١١٤) انظر مغني المحتاج ١/ ٤١٠ ، وإعانة الطالبين ٢/ ١٧٦ .

١١٥) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢ ، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٤، ومغني المحتاج ١/ ٤١٠ .

١١٦) المراجع السابقة والمهذب مع المجموع ٦/ ٢٠ - ٢١ .

١١٧) انظر روضة الطالبين ٢/ ١٩٤ ، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٤١٠ ، وتحفة المحتاج ٣/ ٣٣٦ .

١١٨) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢ ، والمجموع ٥/ ٣٤١ .

١١٩) انظر المغني ٢/ ٣٦٨ ، ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢ ، والمبدع ٢/ ٢٩٦ وما بعدها ، والمستوعب ٣/ ١٧٨ ، وكشاف القناع ٢/ ١٧١ - ١٧٢ .

١٢٠) انظر الإنصاف ٣/ ١٨ ، والمغني ٢/ ٦٣٨ ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢ ، والمبدع ٢/ ٢٩٧.

١٢١) انظر المبدع ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧ ، والإنصاف ٣ / ١٨ .

١٢٢) انظر المبدع ٢/ ٢٩٧ ، والإنصاف ٣ / ١٨ .

١٢٣) المرجعان السابقان .

١٢٤) انظر الإنصاف ٣/ ٢٢ - ٢٣ ، وتصحيح الفروع ٣/ ٣٢٤ .

١٢٥) انظر المحلى ٦ / ١٠٣ .

١٢٦) انظر الأموال لأبي عبيد ٥٢٠ - ٥٢٦ - ٥٢٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢ - ١٨٣، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٤١ ، والمحلى ٦/ ١٠٠ والمغني ٢/ ٦٣٨ .

١٢٧) انظر الأموال لأبي عبيد ٥٢٧ ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٢ ، وسنن البيهقي ٤/ ١٩٤، والمغني ٢/ ٦٣٨ .

١٢٨) انظر الأموال لأبي عبيد ٥٢٦ والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٢ ، ومصنف عبدالرزاق ٤/ ٩٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢، والمحلى ٦/ ١٠٤، والمغني ٢/ ٦٣٨ .

١٢٩) انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٠١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢ ، والأموال لأبي عبيد ٥٢٧ ، والمحلى ٦/ ١٠٣ .

١٣٠) انظر الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٣، ومصنف عبدالرزاق ٤/ ٩٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢، والمحلى ٦/ ١٠٤، والمغني ٢/ ٦٣٨ .

١٣١) انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ٩٩ - ١٠٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢، والمحلى ٦/ ١٠٤، والمغني ٢/ ٦٣٨ .

١٣٢) انظر الأموال لأبي عبيد ٥٢١ ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢، والمغني ٢/ ٦٣٨ .

١٣٣) انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٠٤، والمحلى ٦/ ١٠٣ ، والمغني ٢/ ٦٣٨ .

١٣٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢، والأموال لأبي عبيد ٥٢١ - ٥٢٧، والمحلى ٦/ ١٠٤، والمغني ٢/ ٦٣٨ .

١٣٥) انظر مصنف ابن ابي شيبة ٣/ ١٦٢ ، والأموال لأبي عبيد ٥٢٧، والمحلى ٦/ ١٠٤ .

١٣٦) انظر الأموال لابن ٣/ ٩٥٣ .

١٣٧) انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٠٤ ، والمغني ٢/ ٦٣٨ .

١٣٨) انظر الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٤ .

١٣٩) انظر فتح لعزيز ٥/ ٥٠٢، والمجموع ٦/ ٢١، ومعه المهذب ٦/ ٢٠، والحاوي الكبير ١٢٥٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣٠، ومغني المحتاج ١/ ٤١٠، وتحفة المحتاج ٣/ ٣٣٥ - ٣٣٦، وإعانة الطالبين ٢/ ١٧٦، وحاشية الجمل ٢/ ٢٨٨ .

١٤٠) انظر الإنصاف ٣/ ١٨ ، والمبدع ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧ .

١٤١) ٤/ ١٠٣ ، وانظر الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥١ .

١٤٢) وسنده كالتالي (عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبدالملك بن أبي

بكر...) قلت : وهذا الإسناد متصل ورجاله ثقات غير أن عبدالملك بن أبي بكر لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، انظر كتاب المراسيل ١٢٣ .

فابن عيينة هو سفيان بن عيينة ثقة حافظ فقيه إمام جحة روى عن يزيد ، انظر التقريب ١/ ٣١٢، وتهذيب الكمال ١/ ٥١٤، ويزيد بن يزيد الأزدي ثقة فقيه من السادسة روى عن عبدالملك ، انظر التقريب ٢/ ٣٧٢، وتهذيب الكمال ٣/ ١٥٤٥، وعبدالملك بن أبي بكر ابن عبدالرحمن المخزومي : ثقة ، انظر التقريب ١/ ٥١٧ .

ويشهد لهذا الأثر ما أخرجه ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٤١ عن ابن عبدالقاريّ قال «كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب ، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها ، فأخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد»، قال محقق كتاب الأموال الدكتور شاكر فياض هامش ص ٣/ ٩٤١ «وذكره ابن حزم ٥/ ٢٣٤ ووصفه بالصحة ولم يذكر إسناده ، قلت : إسناده ضعيف لأجل عنعنة ابن إسحاق وقد مضى أنه مدلس» .

١٤٣) ٥٢٧ وانظر الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٢ ، وسنن البيهقي ٤/ ١٤٩ .

١٤٤) وسنده كالتالي «حدثنا عبدالله بن صالح وابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد» قلت : وهذا الإسناد متصل ورجاله ثقات غير عبدالله بن صالح وقد تابعه ابن بكير وهو ثقة في الليث كما قال الحافظ في التقريب كما سيأتي عبدالله بن صالح الجهني ، قال الحافظ عنه في التقريب ١/ ٤٢٣ « كتاب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة » . يحيى بن عبدالله بن بكير ، قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٣٥١ (ثقة في الليث) . الليث بن سعد ، الإمام المشهور قال عنه في التقريب ٢/ ١٣٨ «ثقة ثبت فقيه..» وقد روي عن عقيل ، انظر تهذيب التهذيب ٨/ ٤٦٠ . عقيل بن خالد الأبلي ، قال عنه في التقريب ٢/ ٢٩ ، «ثقة ثبت» ، روى عن الزهري ، انظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٥ . محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، قال عنه في التقريب ٢/ ٢٠٧، «الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه» ، روى عن السائب بن يزيد ، انظر تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٦ . السائب بن يزيد الكندي ، صحابي صغير ، روى عن عثمان رضي الله عنهما ، انظر التقريب ١/ ٢٨٣، وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٥١ .

١٤٥) ٤/ ١٠١ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢ ، والأموال لأبي عبيد ٥٢٧ ، والمحلى ٦/ ١٠٣ .

١٤٦) وسنده «عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر» ، قلت : والأثر إسناده متصل ولا ينزل عن رتبة الحسن ، لأن ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل كما في التقريب ١/ ٢٥٠، وقد صرح بالتحديث هنا ، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي روى عن جابر وروى عنه ابن جريج ، انظر تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٠ ، وقال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٢٠٧ ، (صدوق إلا إنه يدلس) وقد صرح بالسماع هنا عن جابر ، وقد ذكره الإمام الذهبي في كتابه (معرفة الرواة المتكلم فيهم بمالا يوجب الرد) ص ١٧١، أي أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن كما ذكر ذلك الذهبي في مقدمة كتابه السابق .

١٤٧) ٣/ ٩٥٢ وانظر الأموال لأبي عبيد ٥٢٧ .

١٤٨) ذكر الدكتور شاكر فياض في هامش الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٢ أن في سند ابن زنجويه عبدالله بن صالح وهو ضعيف الحفظ ، لكن حديثه يتقوى بمتابعة أبي النضر في رواية أبي عبيد فيرتقى الحديث إلى درجة الحسن لغيره .

١٤٩) ٤/ ٩٩ وانظر المحلى ٦/ ١٠٠ .

١٥٠) وسنده كالتالي (عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبدالله...) قلت : وهذا الإسناد متصل ورجاله ثقات لأن ابن جريج ثقة يدلس كما ذكرنا وقد صرح بالتحديث هنا ، وموسى بن عقبة الأسدي روى عن نافع وروى عنه ابن جريج ، انظر تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦٠ - ٣٦١ ، وقال الحافظ عنه في التقريب ٢/ ٢٨٦ (ثقة فقيه إمام في المغازي)، ونافع هو أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه مشهور ، انظر التقريب ٢/ ٢٩٦ .

١٥١) انظر المبدع ٢/ ٢٩٧ والحاوي الكبير ١٢٥٥ ، والمجموع ٦/ ٢١ ومعه المهذب ٦/ ٢٠ ، والشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢ ، ونهاية المجتاح ٣/ ١٣٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٤١٠ ، وتحفة المحتاج ٣/ ٣٣٥ ، وإعانة الطالبين ٢/ ١٧٦ ، وحاشية الجمل ٢/ ٢٨٨ .

١٥٢) انظر المغني ٢/ ٦٣٩ ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢ .

١٥٣) انظر الأموال لأبي عبيد ٥٣١ .

١٥٤) انظر المنتقى للباجي ٢/ ١١٤ .

١٥٥) انظر المغني ٢/ ٦٣٨ معه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢ ، والمبدع ٢/ ٢٩٦ ، والروض المربع ٣/ ١٧٣ .

١٥٦) انظر المغني ٢/ ٦٣٨ معه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢ .

١٥٧) انظر المغني ٢/ ٦٣٨ ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢ ، والمبدع ٢/ ٢٩٦ .

١٥٨) انظر الإنصاف ٣/ ١٨ ، والمبدع ٢/ ٢٩٧ ، والمغني ٢/ ٦٣٨ معه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢ ، وكشاف القناع ٢/ ١٧١ - ١٧٢ .

١٥٩) انظر نهاية المحتاج ٣/ ١٣٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٤١٠ ، وإعانة الطالبين ٢/ ١٧٦ .

١٦٠) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٢٥ ، والمبسوط ٢/ ١٩٧ ، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٧ ، الهداية ومعها فتح القدير والكفاية والعناية ٢/ ١٢٣ ، والبناية ٣/ ٢٧ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٤ ، والدر المختار ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧ .

١٦١) انظر فتح القدير ٢/ ١٢٤ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٤ .

١٦٢) يلاحظ ما ذكرناه سابقًا في ص ٩ وما بعدها من أن الحنفية لا يوجبون الأداء في الديون التي أوجبوا فيها الزكاة إلا بعد قبضها أو شيءٍ منها على الخلاف الذي ذكرناه بين الإمام وصاحبيه .

١٦٣) المبدع ٢/ ٢٩٧ .

١٦٤) راجع ص ٤٨٨ .

١٦٥) راجع ص ٤٧٦ .

١٦٦) انظر لسان العرب ١٣/ ٢٧٥ .

١٦٧) ٢/ ١٦٣ وانظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٠٠ ، والأموال لأبي عبيد ٥٢٨ ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٤، والمحلى ٦/ ١٠٣ .

١٦٨) وهو (حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة قال : سئل علي ...) وهذا الإسناد صحيح ، انظر المحلى ٦/ ١٠٣ ، وإرواء الغليل ٣/ ٢٥٣ .

١٦٩) جاء بلفظ الظنون في المحلى والأموال لأبي عبيدُ .

١٧٠) ٣/ ١٦٢ .

١٧١) وهو (حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن منصور عن الحسن) قلت : وجرير هو ابن عبدالحميد الضبي ، ثقة كما في التقريب ١/ ١٢٧ روى عن منصور ، انظر تهذيب الكمال ١/ ١٨٩، ومنصور هو ابن المعتمر السلمي ، ثقة ثبت كما في التقريب ٢/ ٢٧٧، روى عن الحسن البصري ، انظر تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٢، والحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس كما في التقريب ١/ ١٦٥، وروايته عن علي رضي الله عنه مرسلة ، انظر كتاب المراسيل ٣٢ .

١٧٢) أي هلك ، انظر المصباح المنير ١/ ٧٩ .

١٧٣) راجع ص ٤٨٦ وما بعدها .

١٧٤) انظر المغني ٢/ ٦٣٩ ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢ ، والمبدع ٢/ ٢٩٦ .

١٧٥) انظر المغني ٢/ ٦٣٩ ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢ .

١٧٦) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٢٧ .

١٧٧) انظر المبدع ٢/ ٢٩٧ ، والمغني ٢/ ٦٣٩ ، ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢، والمدونة ٢/ ٢٥٩، والمروي عنه خلاف ذلك ، انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٠٤، والمحلى ٦/ ١٠٣.

١٧٨) انظر المبدع ٢/ ٢٩٧ ، والمغني ٢/ ٦٣٩ ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢، ومصنف عبدالرزاق ٤/ ١٠٤، والمدونة ٢/ ٢٥٩ ، وقد ثبت عنه خلاف ذلك ، انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ٩٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٣، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٩، والمحلى ٦/ ١٠١ .

١٧٩) جاء في المدونة ٢/ ٢٥٨ - ٢٥٩ (قلت : ما قول مالك في الدين يقيم على الرجل أعواما ، لكم يزكيه صاحبه إذا قبضه ؟ ، قال : لعام واحد ، قلت : وإن كان الدين مما يقدر على أخذه فتركه، أو كان مفلساً لا يقدر على أخذه منه فأخذه بعد أعوام ، أهذا عند مالك سواء؟، قال: نعم عليه زكاة عام واحد إذا أخذه ، وهذا كله عند مالك سواء) وانظر المنتقى ٢/ ١١٤، ويستثنى من ذلك عند المالكية في الديون التي أوجبو فيها الزكاة كما بينا سابقًا ، ديون التجارة فإن المدير يقومها

كل عام وكذا دين القرض في حق المدير على ما هو ظاهر المدونة ، راجع ص١٧ - ١٨ .

١٨٠) انظر المبدع ٢/ ٢٩٧ ، والإنصاف ٣/ ١٨ .

١٨١) انظر المنتقى ٢/ ١١٣ .

١٨٢) انظر المحلى ٦/ ٩٣ .

١٨٣) انظر الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٤٤٣ .

١٨٤) انظر كتاب الحجة على أهل المدينة ١/ ٤٦٩ .

١٨٥) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٧٣ ، والمبدع ٢/ ٢٩٧ ، والإنصاف ٣/ ١٨ .

١٨٦) انظر المغني ٢/ ٥٣٩ .

١٨٧) انظر المنتقى ٢/ ١١٤ .

١٨٨) راجع ص ٤٧٦. وانظر المبدع ٢/ ٢٩٧، والمغني ٢/ ٦٣٨ ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢، والمحلى ٦/ ١٠٤ .

١٨٩) راجع ص ٤٧٦ . وانظر المغني ٢/ ٦٣٨ ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢ ، والمحلى ٦/ ١٠٤، وقد ثبت عن ابن عمر خلاف ذلك ، راجع ص ٢٣، وانظر الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٦ .

١٩٠) راجع ص ٤٧٦ .

١٩١) انظر المغني ٢/ ٦٣٨ ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢ ، والمحلى ٦/ ١٠١، والأموال لأبي عبيد ٥٢٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٣ .

١٩٢) انظر المحلى ٦/ ١٠٣ .

١٩٣) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢، والمجموع ٦/ ٢١، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٤، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٤١٠ وتحفة المحتاج ٣/ ٣٣٥، وشرح المنهج مع حاشية الجمل ٣/ ٢٨٨ .

١٩٤) انظر المبدع ٢/ ٢٩٧ ، والإنصاف ٣/ ١٨ .

١٩٥) راجع ص ٤٧٦ .

١٩٦) راجع ص ٤٧٦ وما بعدها .

١٩٧) راجع ص ٤٧٦ .

١٩٨) راجع ص ٤٧٦ - ٤٨٨ .

١٩٩) انظر هذه الآثار في مصنف عبدالرزاق ٤/ ٩٨ وما بعدها والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٢ - ٩٥٥ - ٩٥٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢ .

٢٠٠) انظر المبدع ٢/ ٢٩٧ ، والمغني ٢/ ٦٣٨ ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢ .

٢٠١) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢ ونهاية المحتاج ٣/ ١٣٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٤١٠ ، وتحفة المحتاج ٣/ ٣٣٥ .

٢٠٢) انظر المبدع ٢/ ٢٩٥ ، والإنصاف ٣/ ١٤، والفروع ٣/ ٣٢٣ ، وكشاف القناع ٢/ ١٧٠ والمجموع ٦/ ٢١ ومعه المهذب ٦/ ٢٠، والشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٤١٠، وشرح المنهج مع حاشية الجمل ٣/ ٢٨٨ .

٢٠٣) انظر المبسوط ٢/ ١٩٥ .

٢٠٤) انظر المجموع ٦/ ٢١ .

٢٠٥) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٢٠٥ ، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٤١٠ .

٢٠٦) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢ .

٢٠٧) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢ ، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٤ ، والمهذب مع المجموع ٦/ ٢٠ - ٢١ ، ومغني المحتاج ١/ ٤١٠ .

٢٠٨) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢ .

٢٠٩) انظر المهذب مع المجموع ٦/ ٢١ .

٢١٠) المرجع السابق .

٢١١) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢ ، والمجموع ٦/ ٢١ .

٢١٢) انظر روضة الطالبين ٢/ ١٩٤ ، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣٠، ومغني المحتاج ١/ ٤١٠، وتحفة المحتاج ٣/ ٣٣٦ .

٢١٣) انظر المجموع ٥/ ٣٤١ ، والشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢ .

٢١٤) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢ .

٢١٥) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢، والمجموع ٦/ ٢٢، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٤ .

٢١٦) المراجع السابقة .

٢١٧) انظر المجموع ٦/ ٢٢ .

٢١٨) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢ .

٢١٩) سيأتي تفصيله وأدلته .

٢٢٠) انظر المبدع ٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨ ، والإنصاف ٣/ ٢١ - ٢٢ .

٢٢١) انظر المحلي ٦/ ١٠٣ .

٢٢٢) راجع ص ٤٨٤ .

٢٢٣) ٢/ ٨٢٥ ، وانظر المبسوط ٢/ ١٩٧ .

٢٢٤) انظر المدونة ١/ ٢٥٩ ، والكافي ١/ ٢٩٣، والاستذكار ٩/ ٩٦ وما بعدها .

٢٢٥) راجع ص ٤٨٤ - ٤٨٨ .

٢٢٦) راجع ص ٤٨٤ .

٢٢٧) راجع هامش ١ في ص ٤٩٣ .

٢٢٨) راجع ص ٤٨٤ .

٢٢٩) انظر المبسوط ٢/ ١٧١ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٢٥ .

٢٣٠) انظر العناية على الهداية ٢/ ١٢٤ .

٢٣١) راجع ص ٤٨٨ - ٤٨٩ .

٢٣٢) راجع ص ٤٨٨ .

٢٣٣) راجع ص ٤٨٩ .

٢٣٤) فيما عدا ديون التجارة والقرض للتاجر المزير ،راجع ص ٣٥ .

٢٣٥) راجع ص ٤٨٩ وما بعدها .

٢٣٦) راجع ص ٤٨٥ .

٢٣٧) راجع ص ٤٨٤ .

٢٣٨) راجع ص ٤٨٥ .

٢٣٩) راجع ص ٤٩١ .

٢٤٠) راجع ص ٤٩١ .

٢٤١) راجع ص ٤٩١ .

٢٤٢) انظر المبسوط ٢/ ١٧١، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٧ ، وفتح القدير والعناية ٢/ ١٢٤، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٦ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٤، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٧ .

٢٤٣) انظر البحر الرائق ٢/ ٢٠٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٧ .

٢٤٤) انظر المبسوط ٢/ ١٧١، وفتح القدير مع العناية ٢/ ١٢٤ .

٢٤٥) انظر العناية على الهداية ٢/ ١٢٤ .

٢٤٦) انظر البخاري مع فتح الباري ١٣/ ١٥٧ .

٢٤٧) جاء في الحديث (لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه) انظر صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٢٨٦ .

٢٤٨) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣/ ١٧٨، ٥/ ٧٣، وصحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ .

٢٤٩) انظر المبسوط ٢/ ١٩٧، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٧، وبدائع الصناع ٢/ ٨٢٤، وفتح القدير مع

العناية على الهداية ٢/ ١٢١، والبناية على الهداية ٣/ ٢٤، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٦، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٦ .

٢٥٠) انظر المبسوط ٢/ ١٩٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٢٤، والبناية ٢/ ٢٤، والهداية مع فتح القدير ٢/ ١٢١، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٦ .

٢٥١) انظر فتح القدير ٢/ ١٢٤ ، والبناية ٣/ ٢٨ .

٢٥٢) قال في البناية ٣/ ٢٨ (بضم الميم وفتحُ الفاء وفتح اللام المشددة) .

٢٥٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٢٥ ، والمبسوط ٢/ ١٩٧، والهداية ومعها فتح القدير ، والعناية ٢/ ١٢٤، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٤، والبناية على الهداية ٣/ ٢٨ - ٢٩ ، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٦ .

٢٥٤) انظر فتح القدير ٢/ ١٢٤ ، والبناية ٣/ ٢٨ .

٢٥٥) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٢٥ ، وفتح القدير ٢/ ١٢٤، والبناية ٣/ ٢٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٧ .

٢٥٦) راجع ص ٤٨٩ - ٤٩٤ .

٢٥٧) انظر المجموع ٥/ ٣٤١ ، وفي روضة الطالبين ٢/ ١٩٢، والشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥٠٢ جعلاه ثلاثة طرق مع أنهما ذكرا الطريق الرابع دون أن يجعلاه طريقًا مستقلاً .

٢٥٨) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٤٤٩ ، والمجموع ٥/ ٣٤١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٩ .

٢٥٩) انظر الشرح لكبير للرافعي ٥/ ٤٩٩، والمجموع ٥/ ٣٤١ ، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٢ .

٢٦٠) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٤٩٩ .

٢٦١) انظر المجموع ٥/ ٣٤١ ، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٢، والشرح الكبير للرافعي ٥/ ٤٩٩ .

٢٦٢) انظر المجموع ٥/ ٣٤١ ، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٢، والشرح الكبير للرافعي ٥/ ٤٩٩ .

٢٦٣) ٥/ ٣٤١ ، وانظر أيضًا ٦/ ٢١ .

٢٦٤) انظر المغني ٢/ ٦٣٩ ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٣، والمبدع ٢/ ٢٩٧، والإنصاف ٣/ ٢١، وكشاف القناع ٢/ ١٧٣ ، والكافي ١/ ٢٧٩ ، والفروع وتصحيحه ٣/ ٣٢٣ - ٣٢٤ .

٢٦٥) انظر المبدع ٢/ ٢٩٧ ، والإنصاف ٣/ ٢١، والفروع وتصحيحه ٣/ ٣٢٣ - ٣٢٤ .

٢٦٦) انظر المبدع ٢/ ٢٩٧ ، والإنصاف ٣/ ٢٢ ، والفروع وتصحيحه ٣/ ٣٢٣ .

٢٦٧) انظر المبدع ٢/ ٢٩٨ ، والإنصاف ٣/ ٢٢ .

٢٦٨) انظر المبدع ٢/ ٢٩٨ ، والإنصاف ٣/ ٢٢ .

٢٦٩) انظر المحلى ٦/ ١٠٣ .

٢٧٠) التي تفرق بين ما يؤمل رجوعه كالدين على معسر أو مماطل وبين ما لا يؤمل رجوعه كالدين على جاحد لا بينة عليه .

٢٧١) انظر المبدع ٢/ ٢٩٨ ، قلت : وهو مفهوم المخالفة لقول عثمان رضي الله عنه (إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه ، والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة) راجع ص ٢٨ .

٢٧٢) انظر المبدع ٢/ ٢٩٨ ، قلت : لم أجد أثراً لابن عمر يدل على هذا بل الآثار المنقولة عن ابن عمر تدل على أنه يرى الزكاة في الدين الظنون عند قبضه مثل قوله رضي الله عنه فيما أخرجه الصنعاني ٤/ ٩٤ (إذا كان دينك في ثقة فزكه، وإن كنت تخاف عليه التلف فلا تزكه حتى تقبضه) وقوله فيما أخرجه ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٥٦ (وما كان لكم من دين ظنون فليس فيه زكاة حتى تقبضوه) .

٢٧٣) انظر المغني ٢/ ٦٣٩ ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٣ ، وفي مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٠٤ (عن معمر قال : قلت لقتادة : المال الغائب أفيه زكاة؟ قال : إذا لم يكن ضماراً أو في توى فزكه) .

٢٧٤) انظر المغني ٢/ ٦٣٩ ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٣ .

٢٧٥) المرجعان السابقان .

٢٧٦) راجع ص ٤٩٨ .

٢٧٧) راجع ص ٤٩٩ .

٢٧٨) راجع ص ٤٩٨ .

٢٧٩) راجع ص ٤٩٩ .

٢٨٠) راجع ص ٤٧٦ .

٢٨١) راجع ص ٥٠٠ .

٢٨٢) راجع ص ٤٧٦ .

٢٨٣) راجع ص ٤٧٦ - ٥١٦ .

٢٨٤) راجع ص ٤٨٦ .

٢٨٥) انظر المبسوط ٢/ ١٧١ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٢٤، والهداية مع فتح القدير ٢/ ١٢٢، والبناية ٣/ ٢٦، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٦ .

٢٨٦) انظر المبسوط ٢/ ١٧١ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٢٤ ، والبناية ٣/ ٢٦، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٦.

٢٨٧) ٣/ ٢٦ .

٢٨٨) أي في نصب الراية ٢/ ٣٣٤ .

٢٨٩) ٢ / ٢٦٦ .

٢٩٠) والذي في آثار الإنصاف ص ٦٠ (وروي عن عثمان وعلي وابن عمر أنهم قالوا : لا زكاة في مال الضمار) .

٢٩١) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٨٢٤ ، والمبسوط ٢ / ١٧١ ، وفتح القدير والكفاية ٢/ ١٢١، والدر المختار ٣/ ٢٦٦ .

٢٩٢) انظر المبسوط ٢/ ١٧١ ، والكفاية ٢/ ١٢١ ، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٦، وجاء في لسان العرب ٤/ ٤٩١ (الضُمْر والضُمُر ... الهزال ولحاق البطن) .

٢٩٣) انظر فتح القدير والكفاية والعناية ١/ ١٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٦، قال في لسان العرب ٤/ ٤٩٢ - ٤٩٣ (والضمار من المال الذي لا يرجى رجوعه ... قال أبو عبيد المال الضمار هو الغائب الذي لا يرجى فإذا رجي فليس بضمار ...) .

٢٩٤) انظر الكفاية والعناية ٢/ ١٢١، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٦، جاء في لسان العرب ٤/ ٤٩٣ (قال أبوعبيد المال الضمار ... من أضمرت الشيء إذا غيبته) .

٢٩٥) ص ٥٢١ .

٢٩٦) ٩ / ١١ .

٢٩٧) هو يزيد بن هارون .

٢٩٨) ٢ / ٣٧٢ .

٢٩٩) ٢/ ٣١٨ .

٣٠٠) يقصد الحنفية .

٣٠١) ٩ / ١١ .

٣٠٢) ٩ / ١٢ .

٣٠٣) انظر فتح المغيث ١/ ١٤٢ وتدريب الراوي ١/ ١٩٨، والنووي على مسلم ١/ ٣٠ والتقييد والإيضاح مع مقدمة ابن الصلاح ٥٨ - ٥٩ .

٣٠٤) ٣/ ٩٥٦ .

٣٠٥) قال محققه الدكتور شاكر ذيب ٣/ ٩٥٧ (وإسناد ابن زنجويه صحيح) .

٣٠٦) ٣/ ٢٠٢ .

٣٠٧) روى ذلك عن الحسن وفيه خلاف وتفصيل انظر الأموال لأبي عبيد ٥٠٧ وما بعدها ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٢٤ وما بعدها ، والمحلى ٦/ ٨٣، ومصنف عبدالرزاق ٤/ ٧٩ .

٣٠٨) بهامش المنتقى ٢/ ١١٣ .

٣٠٨) ٩ / ١٢

٣١٠) أي في نصب الراية ٢ / ٣٣٤ .

٣١١) هو تقي الدين بن دقيق العبد رحمه الله .

٣١٢) ٢ / ٢٠٢ ، وأخرجه أبو عبيد في الأموال ٥٢٨ - ٥٢٩ من طريق أيوب عن ميمون، وأخرجه ابن زنجويه بإسناد صحيح في الأموال ٣/ ٩٥٧ من طريق ابن سيرين عن ميمون .

٣١٣) ٩ / ١٢ .

٣١٤) هو عبدالرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي ، ثقة له تصانيف من الثامنة ، انظر التقريب ١/ ٥٠٤ .

٣١٥) قال في التقريب ٢/ ٨٠ (ثقة فاضل من السادسة) .

٣١٦) انظر إعلاء السنن ٩ / ١٢ .

٣١٧) ٩ / ١٣ .

٣١٨) انظر المحلى ٦/ ١٠٥ .

٣١٩) روى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وفيه خلاف وتفصيل انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ٧٨، والأموال لأبي عبيد ٥٠٩ - ٥١٠ ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٢٦ - ٩٢٧، والمحلى ٦/ ٩٤.

٣٢٠) راجع ٥٠٣ .

٣٢١) انظر طريقة الخلاف ١٥ .

٣٢٢) انظر المبدع ٢/ ٢٩٨ ، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٧٩ .

٣٢٣) انظر المبسوط ٢/ ١٧١ ، والهداية مع فتح القدير والعناية ٢/ ١٢٢ - ١٢٣، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٤، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٦ ، والمبدع ٢/ ٢٩٨، والشرح الكبير للرافعي ٥/ ٤٩٩ .

٣٢٤) انظر العناية على الهداية ٢/ ١٢٢، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٦، والشرح الكبير للرافعي ٥/ ٤٩٩، المهذب مع المجموع ٥/ ٣٤٠ - ٣٤١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٠٩ .

٣٢٥) انظر العناية على الهداية ٣/ ٢٦ ، وفتح القدير ٢/ ١٢٨ ، والمبدع ٢/ ١٩٨ .

٣٢٦) انظر طريقة الخلاف ١٥ .

٣٢٧) انظر الكافي لابن قدامة ١/ ٢٧٩ ، والمبدع ٢/ ٢٩٨ .

٣٢٨) انظر طريقة الخلاف ١٢ وما بعدها والمغني ٢/ ٥٠٥ - ٥٠٦ .

٣٢٩) انظر طريقة الخلاف ١٥ .

٣٣٠) الإبل المعلوفة والعوامل .

٣٣١) انظر الانتصار في المسائل الكبار ٣/ ١٦٧ - ١٦٨ - .

٣٣٢) انظر المغني ٢/ ٦٣٩ ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٣، والانتصار في المسائل الكبار ٣/ ١٦٩،

والكافي لابن قدامة ١/ ٢٧٩، والمبدع ٢/ ٢٩٨، والشرح الكبير للرافعي ٥/ ٤٩٩، والمهذب مع المجموع ٥/ ٣٤٠ - ٣٤١ ، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٩ .

٣٣٣) ٣/ ١٦٩ .

٣٣٤) فهو لا يؤمل رجوعه ، انظر المبدع ٢/ ٢٩٨، والإنصاف ٣/ ٢٢ .

٣٣٥) انظر الانتصار في المسائل الكبار ٣ / ١٧٢ .

٣٣٦) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٢٤ - ٨٢٥ .

٣٣٧) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ٢/ ٢٠٣ ، وانظر نصب الراية ٢/ ٤١١ .

٣٣٨) انظر المحلى ٦/ ١٠٥ .

٣٣٩) وهو ثابت عنه ، راجع ص ٣٣ .

٣٤٠) انظر الأموال لأبي عبيد ٥٢٨ ، ولكن إسناد الأثر ضعيف ، انظر إرواء الغليل ٣/ ٢٥٣ .

٣٤١) انظر الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢، ولكن إسناد الأثر ضعيف ، انظر إرواء الغليل ٣/ ٢٥٤ وهامش الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٦ .

٣٤٢) انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٠٤ وفيه (عن معمر عن حماد قال ... وكان ابن السيب يقول: إذا كان الدين والسلف على مليء فعلى سيده أداء زكاته ، فإنه كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج ، فيكون عليه زكاة السنين التي مضت) قلت : وجاء في المدونة ١/ ٢٥٩ أن سعيد ابن المسيب قال (ليس في الدين زكاة حتى يقبض فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين) .

٣٤٣) انظر الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٦ .

٣٤٤) انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ٩٩ - ١٠٤ .

٣٤٥) انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٠٤ ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٥ ، والمحلى ٦/ ١٠٣ .

٣٤٦) انظر المغني ٢/ ٦٣٩ معه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٣ .

٣٤٧) انظر كتابه الأموال ٥٣١ - ٥٣٢ .

٣٤٨) راجع ص ٤٩٩ .

٣٤٩) راجع ص ٤٩٨ .

٣٥٠) راجع ص ٤٩٨ .

٣٥١) راجع ص ٤٨٨ .

٣٥٢) انظر لسان العرب ١٣ / ٢٧٥ .

٣٥٣) انظر الانتصار في المسائل الكبار ٣ / ١٦٧ .

٣٥٤) جاء في رواية عبدالرزاق في مصنفه ٤ / ١٠٠ (عن علي كان يسأل عن الرجل له الدين على الرجل ، قال : ما يمنعه أن يزكي ؟ قال : لا يقدر عليه ...) .

٣٥٥) انظر الانتصار في المسائل الكبار ٣/ ١٦٧ .

٣٥٦) انظر لسان العرب ١٣ / ٢٧٥ ، والمعجم الوسيط ٢ / ٥٧٨ .

٣٥٧) راجع ص ٤٨٦ - ٤٨٧ .

٣٥٨) كقوله تعالى في سورة التوبة : آية ١٠٣ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري (وفي الرقة ربع العشر) ، انظر البخاري مع فتح الباري ٣/ ٣١٨ .

٣٥٩) انظر المبدع ٢/ ٢٩٧ ، وكشاف القناع ٢/ ١٧٣ .

٣٦٠) انظر طريقة الخلاف ١٧ ، وإيثار الإنصاف ٦١ - ٦٢ .

٣٦١) انظر المغني ٢/ ٦٣٩ ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٤٣ .

٣٦٢) انظر الشرح الكبير ٢ / ٤٤٣ .

٣٦٣) انظر في الحوالة بالدين المجحود كشاف القناع ٣/ ٣٨٣، وقد فصل القول في ذلك ، وذكر أنه إذا ظن المحتال أن للمحيل دينًا على المحال عليه فجحد المحال عليه الدين ولم يمكن إثباته فله الرجوع على المحيل لأن الأصل بقاء دينه عليه ولم تتحقق براءته منه .

٣٦٤) انظر المبدع ٢/ ٢٩٧ ، والفروع ٣/ ٣٢٣ ، وكشاف القناع ٢/ ١٧٣ .

٣٦٥) راجع رد الدليل السابق .

٣٦٦) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٤٩٩ ، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٩ .

٣٦٧) انظر الانتصار في المسائل الكبار ٣/ ١٧٠ .

٣٦٨) هما القولان المشهوران في مذهب الشافعية القديم بعدم الوجوب ، والجديد بالوجوب.

٣٦٩) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٤٩٩ .

٣٧٠) قلت : وفي هذا الكلام نظر لأن النماء حقيقة أو حكما سبب لوجوب الزكاة عند جمهور الفقهاء ، انظر فتح القدير والكفاية والعناية على الهداية ٢/ ١٢٢، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥، والمنتقى ٢/ ١١٤، والحاوي ٣/ ٢٧٤، والانتصار ٣/ ١٢٥، وأما النماء في ذكور الماشية فهو موجود ولكنه نماء نوعي لا كمي .

٣٧١) انظر المهذب مع المجموع ٥/ ٣٤١ .

٣٧٢) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٤٩٩ ، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٤، والمجموع ٥/ ٣٤١ .

٣٧٣) انظر المبدع ٢/ ١٩٨ ، والإنصاف ٣/ ٢٢ .

٣٧٤) راجع ص ٤٩٨ وما بعدها .

٣٧٥) وهي التي تفرق بين ما يؤمل رجوعه كالدين على معسر فتجب فيه الزكاة وبين مالا يؤمل رجوعه كالدين على جاحد لا بينة عليه فلا تجب فيه الزكاة ، راجع ص ٥٦ .

٣٧٦) راجع ص ٥٤ .

٣٧٧) انظر فتح القدير والكفاية والعناية على الهداية ٢/ ١٢٣ ، والبناية ٣/ ٢٧، والبحر الرائق ٢/ ٣٠٧، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٢٥، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٤ .

٣٧٨) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٢٥ .

٣٧٩) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٢٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٧ .

٣٨٠) انظر البناية ٣/ ٢٧ .

٣٨١) والذي أسقط الحنفية الزكاة على دائنه كما ذكرنا .

٣٨٢) راجع ص ٤٩٨ .

٣٨٣) انظر المبسوط ٢/ ١٩٧ ، وفتح القدير ٢/ ١٢٤ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٧ .

٣٨٤) انظر فتح القدير ٢/ ١٢٤ ، والبناية ٣ / ٢٩ .

٣٨٥) انظر فتح القدير والعناية على الهداية ٢/ ١٢٤ ، والمبسوط ٢/ ١٩٧، والبناية ٣/ ٢٩، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٢٥، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٧، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٦.

٣٨٦) انظر البناية ٣/ ٢٩، والمبسوط ٢/ ١٩٧، وفتح القدير والعناية ٢/ ١٢٤ .

٣٨٧) انظر البناية ٣ / ٢٩ .

٣٨٨) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٨٢٥ .

٣٨٩) انظر العناية على الهداية ٢/ ١٢٤ ، والبناية ٣/ ٢٩، والبحر الرائق ٢/ ٣٠٧، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٦، ومجمع الأنهر ١/ ١٩٤، قلت ولم يرتض العلامة ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ١٢٤، هذا التوجيه فقال : «قوله (رعاية لجانب الفقراء) هذا من القضايا المسلمة المسكوت عن النظر فيها مع أنها لا تصلح للوجه أصلاً إذ مجرد رعاية الفقراء لا يصلح دليلاً للحكم بإيجاب الله تعالى المال ، فكل موضع يتأتى فيه رعايتهم ، وكم من موضع لا تجب فيه، فلا يثبت إيجاب عليه إلا بدليله ، فالأولى ما قيل إن التفليس وإن تحقق لكن محل الدين الذمة وهي والمطالب باقيان حتى كان لصاحب الدين حق الملازمة ، فبقاء الملازمة دليل بقاء الدين على حاله فإذا قبضه زكاه لما مضى» .

٣٩٠) بدائع الصنائع ٢/ ٨٢٥ ، وانظر المبسوط ٢/ ١٩٧ .

المراجع

آدم ، يحي ، *الخراج* ، بيروت ، دار المعرفة .

الأسمندي ، محمد بن عبدالحميد ، *طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف* ، القاهرة ، مكتبة دار التراث .

ابن أبي شيبة ، أبو بكر ، *المصنف في الأحاديث والآثار* ، الهند ، السلفية.

الألباني ، محمد ناصر الدين ، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل* ، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ .

صحيح سنن أبي داود ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٩هـ .

أنس ، مالك ، زكريا ، *المدونة الكبرى* ،بيروت ، دار صادر .

الأنصاري ، زكريا ، *شرح المنهج (مع حاشية الجمل)* ، بيروت دار إحياء التراث العربي.

البابرتي ، محمد بن محمود ، *العناية على الهداية* ، *(مع شرح فتح القدير)* ، بيروت، دار إحياء التراث العربي .

الباجي ، سليمان بن خلف ، *المنتقى شرح الموطأ* ، بيروت دار الكتاب العربي ، ١٤٠٣هـ .

البخاري ، محمد بن إسماعيل ، *صحيح البخاري (مع فتح الباري)* ، المملكة العربية السعودية ، دار الإفتاء .

البكري ، أبو بكر بن محمد ، *إعانة الطالبين* ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

البهوتي ، منصور ، *كشاف القناع على متن الإقناع* ، مكتبة النصر .

الروض المربع (مع الحاشية) ، الرياض ، مؤسسة قرطبة ، ١٤٠٥هـ .

شرح منتهى الإرادات ، بيروت ، *دار الفكر* .

البيهقي ، أحمد ، *السنن الكبرى* ، الهند مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٢هـ .

ابن جزي ، محمد بن أحمد ، *القوانين الفقهية* ، بيروت ، دار القلم .

ابن حزم ، علي بن أحمد ، *المحلى* ، بيروت ، المكتب البخاري للطباعة والنشر والتوزيع .

الجمل ، سليمان ، *حاشية الجمل في شرح المنهج* ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

حنبل ، أحمد ، *مسند أحمد* ، بيروت ، دار صادر .

الخرشي ، محمد ، *الخرشي على مختصر خليل* ، يسروت ، دار صادر .

الخوارزمي ، جلال الدين ، *الكفاية على الهداية (مع شرح فتح القدير)* ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

الدسوقي ، محمد بن عرفة ، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* ، بيروت ، دار الفكر .

الذهبي ، محمد بن أحمد ، *معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد* ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ .

الرازي ، عبدالرحمن ، *كتاب المراسيل* ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ .

الرافعي ، عبدالكريم ، *فتح العزيز شرح الوجيز (مع المجموع)* ، بيروت ، دار الفكر .

ابن رشد الحفيد ، محمد ، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، ١٩٧٠م .

ابن رشد الجد ، محمد ، *البيان والتحصيل* ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ .

الرملي ، أحمد بن حزة ، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

الزرقاني ، عبدالباقي ، *شرح الزرقاني على خليل* ، بيروت ، دار الفكر .

ابن زنجويه ، حميد ، *كتاب الأموال* ، الرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

الزيلعي ، عبدالله ، *نصب الراية لأحاديث الهداية* ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٣هـ .

الزيلعي ، عثمان ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* ، بيروت ، دار المعرفة .

السخاوي ، محمد ، *فتح المغيث شرح ألفية الحديث* ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .

السرخسي ، محمد ، *المبسوط* ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ .

ابن سلام ، أبو عبيدالقاسم ، *الأموال* ، بيروت ، دار الفكر ، ومكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٥هـ .

ابن سليمان ، عبدالله ، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر* ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

السيوطي ، جلال الدين ، *تدريب الراوي* ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ .

الشربيني ، محمد ، *الحجة على أهل المدينة* ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ .

الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، *المهذب في فقه الشافعية* ، *(مع المجموع)* ، بيروت ، دار المعرفة .

الصنعاني ، عبدالرزاق ، *المصنف* ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩١ هـ .

ابن عابدين ، محمد أمين ، *حاشية ابن عابدين* ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٦هـ .

منحة الخالق على البحر الرائق ، باكستان ، نشر شركة سعيد .

ابن مفلح ، شمس الدين ، *الفروع* ، الرياض ، مكتب المعارف ، ١٣٨٨م.

ابن مفلح ، برهان الدين ، *المبدع* ، *شرع المقنع* ، بيروت ، الكتب الإسلامي ، ١٩٨٠م.

المقدسي ، شمس الدين ، *الشرح الكبير (مع المغني)* ، بيروت ، دار الكتب العربي ، ١٣٩٢هـ .

ابن منظور ، محمد ، *لسان العرب* ، بيروت ، دار صادر .

المواق ، محمد بن يوسف ، *التاج والأكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل)* ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٨ هـ .

ابن نجيم ، زين العابدين ، *الأشباه والنظائر* ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، باكستان ، نشر شركة سعيد .

النووي ، محي الدين ، *المجموع شرح المهذب* ، بيروت ، دار الفكر .

شرح النووي على مسلم ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ .

روضة الطالبين ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٥هـ .

النووي على مسلم ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ .

ابن الهمام ، محمد ، *شرح فتح القدير على الهداية* ، بيروت ، دار إحياء التراب العربي .

الهيثمي، شهاب الدين أحمد ، *تحفة المحتاج (مع حاشية الشرواني والعبادي)* بيروت، *دار الفكر* (.١٤٢) ٤ / ١٠١ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢ ، والأموال لأبي عبيد ٥٢٧ ، والمحلى ٦ / ١٠٣ .

علي بن محمد الأخضر العربي

The Zakah on the Creditor's Debt

ALI MOHAMMED AL-AKHDAR AL-ARABI
Associate Professor, Department of Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Education, King Abdulaziz University, Al-Madinah AI-Munawwarah, Saudi Arabia

ABSTRACT. This study deals with the zakah on the creditor's debt. The opinions, evidence and deliberations of Muslim Jurisprudents on the issue have been thoroughly investigated.

The researcher came to the conclusion that the creditor who has given a debt to a solvent debtor must pay zakah on that debt after the completion of an islamic calendar year. The same ruling applies in care of the debtor who denies the debt albeit evidence against him. If the debt, however, has been given to someone who denies being indebted and evidence cannot be brought against him or to an insolvent debtor then zakah is not obligatory on the sum before the creditor can claim his debt.